

دليل التشريعات الأردنية
المتعلقة بالأسرة
الجزء الثاني
(الانظمة)

آب / 2007

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أولاً: قطاع الموضوعات والقضايا الأسرية:	٩
مجال الزواج وتكوين الأسرة.	١١
مجال الطلاق وتفكك الأسرة.	١٥
مجال الميراث.	١٧
مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان.	٢٥
ثانياً: قطاع الصحة:	٢٧
مجال صحة الأسرة.	٢٩
مجال صحة الطفل.	٤٩
مجال صحة الشباب.	٥١
مجال الصحة الإنجابية.	٥٣
مجال صحة الشخص المعاق	٥٧
مجال صحة كبار السن.	٥٩
ثالثاً: قطاع التعليم:	٦١
مجال تعليم ما قبل المدرسة.	٦٣
مجال التعليم المدرسي.	٦٥
مجال التعليم المهني.	٦٧
مجال التعليم غير النظامي.	٦٩
رابعاً: قطاع الثقافة:	٧١
مجال ثقافة الأسرة.	٧٣
خامساً: قطاع الاقتصاد	٧٧
مجال العمل.	٧٩
مجال الفقر.	٨٧
مجال دخل الأسرة	٩١

٩٩	مجال بيئة السكن.
١٠٣	مجال البنية التحتية.

١٠٧	سادسا: قطاع الحماية والرعاية:
١٠٩	مجال حماية ورعاية الأسرة.
١١٣	مجال حماية ورعاية المرأة.
١١٧	مجال حماية ورعاية الطفل.
١١٩	مجال حماية ورعاية الطفل العامل.
١٢١	مجال حماية ورعاية الطفل المحروم من الرعاية الأسرية.
١٢٧	مجال حماية ورعاية الشخص المعاق.
١٣١	مجال حماية ورعاية كبير السن.

المقدمة

انطلاقاً من دور المجلس الوطني لشؤون الأسرة في مراجعة التشريعات الخاصة بالأسرة وأفرادها، وتحقيقاً لرسالة المجلس بموجب القانون رقم (27) لسنة 2001 الذي يؤكد على تفعيل مشاركة الأسرة في الحياة العامة مع إيلاء شؤون المرأة والشباب والأطفال رعاية خاصة، وكذلك متابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والأطفال والشباب التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير التشريعات لمراعاة احتياجات الأسرة وضمان استقرارها، يصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة دليل التشريعات الأردنية المتعلقة بالأسرة والذي يضم كافة التشريعات المعمول بها في المملكة من قوانين وأنظمة وتعليمات وذلك على ثلاثة أجزاء، بحيث يتضمن الجزء الأول القوانين ويتضمن الجزء الثاني الأنظمة، في حين يتناول الجزء الثالث التعليمات.

يهدف هذا الدليل إلى تزويد صانعي القرار العاملين في المحاكم كالقضاة والمحامين وكذلك الباحثين والمهتمين بالتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تعالج القطاعات والقضايا التي لها صلة بالأسرة بحيث تمكنهم من معرفة النصوص التشريعية الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والاستفادة منها في صناعة قرار معين أو الربط بين نصوص قانونية مختلفة أو توثيق لسند قانوني معين.

إن ضم التشريعات التي تتعلق بشؤون الأسرة في مرجع واحد له فائدة عملية بحيث تُيسر وتُسهل الرجوع إلى أي قضية أو شأن يخص الأسرة واستخلاص ما ورد فيه والإطلاع عليه بدون الحاجة إلى الرجوع إلى كثير من المجلدات والكتب والمراجع التي تتضمن هذه التشريعات. كذلك فإن وجود التشريعات في مرجع واحد يفيد الباحثين والمهنيين في التعرف على الجوانب الأخرى المستجدة التي لم يرد فيها أي تشريع بحيث يمكن اقتراح ما هو جديد أو إضافة حسب المستجدات الواقعية في حياة الأسرة هذه الأيام.

لقد تم إعداد هذا الدليل بعد استقراء كافة التشريعات سارية المفعول واستعراض موادها واستخراج ما يرتبط منها بشؤون الأسرة بصورة مباشرة وما يرتبط منها بصورة غير مباشرة ثم قسمت وبوبت ضمن القطاعات والمجالات المختلفة التي لها علاقة بالأسرة.

وحرصاً من المجلس على تتبع آخر التشريعات الصادرة والنافذة فقد تمت الاستعانة ببرنامج عدالة الحاسوبي الذي يقدم آخر التعديلات المقترحة على التشريعات، والمستحدث منها أيضاً بحيث تضمّن هذا الدليل التشريعات الصادرة لغاية شهر آب لعام 2007.

صنفت محتويات الدليل حسب القطاعات والمجالات المختلفة في شؤون الأسرة تمشياً مع عمل المجلس الذي يتّبع النهج القائم على مفهوم الأسرة بصورة شاملة. وقد تم إدراج التشريعات في الدليل وفقاً للترتيب الهجائي لاسم التشريع بحيث يتم الدخول إلى القطاع المحدد وتحديد المجال المطلوب ومن ثم تتبع الترتيب الهجائي للحصول على التشريع المطلوب. وفي حالة عدم تحديد تشريع معين، يمكن الأخذ بكل ما ورد في المجال من تشريعات.

وسيعمل المجلس على تحديث هذا الدليل مستقبلاً وعلى أن يضم الاتفاقيات الدولية والقرارات ذات العلاقة بشؤون الأسرة لتعزيز الاستفادة القصوى من هذا الدليل.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

ساهم في إعداد هذا الدليل أعضاء الفريق التالية أسماؤهم:

المساهمة	الجهة	عضو الفريق
الإعداد	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	الأستاذة حنان الظاهر/منسق السياسات
الإشراف	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	الدكتورة منى هندية/ مدير وحدة السياسات والتخطيط
الإشراف	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة لارا حسين/ نائب الأمين العام
تجميع المواد	باحث مؤقت	الأستاذة رانيا الديسي
المراجعة	قطاع خاص	الحامية رحاب القدومي
الأنشطة الإجرائية	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة نائلة الصرايرة/ باحث
الاتصال والإعلام	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة خديجة العلاوين/ منسق الاتصال والشراكة

قطاع الموضوعات والقضايا الأسرية

مجال الزواج وتكوين الأسرة

نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2085 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4818 بتاريخ 1 / 4 / 2007)

المادة 108

- أ. باستثناء الموظف بعقد، يجوز منح الموظف إجازة دون راتب وعلاوات بناءً على طلبه في أي من الحالات المبينة أدناه على أن يقدم الوثائق الثبوتية لطلب حصوله على هذه الإجازة:
1. لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا كان أحدهما يعمل أو يدرس أو معاراً أو موفداً خارج المملكة.

نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة

ومستخدميها وتعديلاته رقم 6 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 123 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1899 بتاريخ 10 / 2 / 1966)
صادر بموجب المادة 3، المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته
رقم 14 لسنة 1956

المادة 2

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أسرة الموظف أو المستخدم: زوجته أو زوجاته أو بناته غير المتزوجات وأولاده الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة إلا إذا كانوا يواصلون دراستهم الجامعية وغير الجامعية كطلاب نظاميين أو كانوا مصابين بمرض مقعد والديه العاطلان عن العمل وليس لهما مورد خاص يكفيهما ولا أولاد غيره ممن كانوا متكسبين وتجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة.

نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم 57 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 1725 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4653 بتاريخ 15 / 4 / 2004)

صادر بموجب المادة 4، المادة 66 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

المادة 4

- أ. يتوجب على طرفي عقد الزواج، قبل توثيق العقد، إجراء الفحص الطبي لدى أي من المراكز الطبية المعتمدة.
- ب. إذا تبين نتيجة للفحص الطبي أن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للثلاسيميا فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطبي اشعارهما بمخاطر إتمام الزواج على النسل والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورايه وتوقيعه.

مجال الطلاق وتفكك الأسرة

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين

النظاميين وتعديلاته لسنة 1970

(المنشور على الصفحة 1025 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2252 بتاريخ 1 / 8 / 1970)

صادر بموجب المادة 5، المادة 72 من قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966

المادة 5

يستفيد من خدمات الخزانة المحامون الأساتذة المزاولون كما يستفيد منها أسرهم وهم الزوجة والأولاد ممن يعولهم المحامي ضمن الشروط التي تسمح باستفادتهم من الراتب التقاعدي للمحامي المتوفى.

نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2085 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4818 بتاريخ 1 / 4 / 2007)

صادر بموجب المادة / 120 من الدستور

المادة 106

يجوز منح الموظف إجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام للموظف الذي يشغل وظائف الفئة الأولى، وبقرار من الأمين العام بناءً على تنسيب المدير للموظف الذي يشغل أيًا من وظائف الفئات الأخرى، ووفقاً للحالات التالية: -
أ. في حال وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى لمدة ثلاثة أيام، ولمدة يومين في حال وفاة أحد الأقارب من الدرجة الثانية وبواقع يوم واحد في حال وفاة أحد الأقارب من الدرجة الثالثة، وللدائرة التحقق من صحة الأسباب المقدمة من الموظف بالطريقة التي تراها مناسبة على أن لا يتجاوز مجموع هذه الإجازات المنصوص عليها في هذه الفقرة سبعة أيام خلال السنة الواحدة.

المادة 108

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز منح الموظف إجازة دون راتب وعلاوات بناءً على طلبه في الحالات التالية:
2. للموظفة لغايات قضاء العدة الشرعية بعد وفاة زوجها ولمدة لا تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام.

مجال الميراث

نظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين

وتعديلاته رقم 10 لسنة 1991

صادر بموجب المادة 5، المادة 78 من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته
رقم 11 لسنة 1972

المادة 15

إذا توفى المشترك فإن لأي من أفراد أسرته المنتفعين من الصندوق الاستمرار في الاستفادة من خدمات الصندوق شريطة دفع بدل الاشتراك المستحق عليه على أن لا يكون مشمولاً بأي خدمات أخرى للمعالجة.

نظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لأطباء

الأسنان وتعديلاته رقم 26 لسنة 1983

(المنشور على الصفحة 1021 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3159 بتاريخ 16 / 6 / 1983)
صادر بموجب المادة 6، المادة 47 من قانون نقابة أطباء الأسنان وتعديلاته
رقم 17 لسنة 1972

المادة 13

إذا توفى الطبيب يدفع الصندوق لورثته الشرعيين مبلغ خمسة آلاف دينار ويستمر المنتفعون من أسرته بالمعالجة على حساب الصندوق دون أن يكونوا ملزمين بدفع أي رسوم له بمقتضى هذا النظام ويشترط في ذلك أن لا تستفيد أرملة أو أي من أولاده من الصندوق إذا تزوجت الأرملة أو تجاوز الولد الثامنة عشرة من العمر.

نظام الشركات وأموال الأيتام وتعديلاته

رقم 1 لسنة 1955

(المنشور على الصفحة 619 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1233 بتاريخ 2 / 7 / 1955)

صادر بموجب المادة 15 من قانون الأيتام وتعديلاته رقم 69 لسنة 1953

المادة 4

في حالة ادعاء وجود شركة في غير محل المتوفى وعدم تسليم واضح اليد بذلك فللوارث أو صاحب العلاقة إقامة الدعوى وطلب الحجز وإتباع الطرق القانونية لتأمين حقه وليس للمحكمة في هذه الحالة حق ضبط الشركة إلا إذا تحقق لها أن تلك الأموال عائدة للمتوفى.

المادة 8

على المحكمة أو مأمور الشركة أن تعلم الورثة وذوي العلاقة بالموعد المقرر لضبط الشركة كتابيا ما دام ذلك ممكنا وتخلف أي منهم لا يمنع من المباشرة والاستمرار في ضبط الشركة.

المادة 13

تقدر قيمة موجودات الشركة من قبل الخبراء الذين يختارهم مأمور الشركة بموافقة الورثة وذوي العلاقة وإذا تعذر ذلك لأي سبب يستقل مأمور الشركة باختيارهم من الموثوقين الخالين من الغرض.

المادة 16

ما يحتاج إليه القاصرون أو الورثة الآخرون من أمتعة بيتية ومونة ويجوز للقاضي أن يقرر استبقاءها تحت أيديهم أو تسليمها إليهم بعد تقدير قيمتها وعلى أن يجري حساب القيمة من حصصهم الإرثية وذلك كله بعد اخذ الكفالة اللازمة لتأمين استرداد قيمتها إذا تبين أن على الشركة ديونا مستغرقة أو أية حقوق أخرى.

المادة 20

يحق للورثة وذوي العلاقة أن يشتركوا بالمزايدة على أن يدفعوا ثمن ما يحال إليهم نقداً.

المادة 29

يدفع للورثة البالغين وأرباب الديون ما يخصهم في التركة حالاً بموجب القسام ويحفظ ما يخص القاصرين وفاقدي الأهلية والغائبين في صندوق الأيتام ويجوز أن يدفع لوصي القاصرين أو وليهم ما يخصهم من التركة إذا لم يتجاوز نصيب كل منهم خمسة وعشرين ديناراً وليس لهم واردات أخرى، وإذا انتقل القاصرين إلى محل إقامة محكمة أخرى فيجوز أن ينقل ما يخصهم من الأموال في الصندوق إلى صندوق محكمة محل إقامتهم وذلك بناء على طلب الولي أو الوصي وإذا لم يعرف للتركة وارث تحفظ أثمانها في صندوق الأيتام أمانة ريثما يظهر مستحق لها.

المادة 30

1. إذا كان في التركة محل تجاري أو مصنع أو مزرعة أو نحو ذلك وطلب الورثة استمرار العمل فيها ووافق الوصي على ذلك فللمحكمة أن تقرر استمرار العمل في ذلك المحل بعد أن تدون محتويات المحل وتقدر قيمته وتتحقق من أهل الخبرة توافر المصلحة.
2. إذا ثبت للقاضي الشرعي بإخبار أهل الخبرة قبل بيع التركة أن في تسليم أعيان التركة إلى الولي أو الوصي مصلحة للقاصر ومنفعة متوخاة فيجوز له تسليمها بعد تقدير القيمة وتسليم الورثة البالغين أن وجدوا ما يخصهم أعياناً أيضاً وفي الحالتين المشار إليهما لا بد من اخذ الضمانات الكافية بالنسبة لحصة القاصر وإعطاء القرار على ذلك من مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة.

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين

النظاميين وتعديلاته لسنة 1970

(المنشور على الصفحة 1025 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2252 بتاريخ 1 / 8 / 1970)

صادر بموجب المادة 5، المادة 72 من قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966

المادة 28

- توزع الحقوق التقاعدية للمحامي على المستحقين لها من خلفه العام على الوجه التالي:
1. إذا ترك أرملة واحدة فقط أخذت الراتب التقاعدي بكامله وإذا ترك أكثر من أرملة

واحدة دون أن يكون معهن احد آخر من المستحقين وزع الراتب التقاعدي بينهن بالتساوي.

2. إذا ترك ولداً أو أولادا فقط، اخذ أو اخذوا كامل الراتب التقاعدي بالتساوي بينهم.

3. إذا ترك احد والديه أو كليهما اخذ أو أخذا نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهما.

4. إذا ترك أختاً أو أخوات فقط أخذت أو أخذن نصف الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن.

5. إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولادا أخذت الأرملة أو الأرامل ثلث الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن واخذ الولد أو الأولاد الرصيد الباقي بالتساوي بينهم.

6. إذا ترك أرملة أو أرامل ووالدين أو أحدهما اخذ الوالدان أو أحدهما الربع بالتساوي بينهما وأخذت الأرملة أو الأرامل الرصيد الباقي بالتساوي بينهن.

7. إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاد ووالدين أو أحدهما وأختاً أو أخوات فيقسم الراتب التقاعدي -كاملاً- بينهم حسب النسب الآتية:

الربع، للأرملة أو الأرامل بالتساوي بينهن.

النصف، للولد أو الأولاد بالتساوي بينهم.

الثلث، للوالدين أو أحدهما بالتساوي بينهما.

الثلث، للأخت أو الأخوات بالتساوي بينهن.

وان لم يوجد احد هؤلاء فان نصيبه يوزع على الآخرين بنفس هذه النسبة والفاضل عنها يعطى إلى الولد أو إلى الأولاد إن وجدوا وإلا فيعطى إلى الأرملة أو الأرامل إلا فيصبح ملكاً للخزانة.

المادة 30

1. إذا توفي احد أفراد العائلة الذي كان يتقاضى راتباً تقاعدياً فان راتبه لا ينتقل إلى ورثته الشرعيين وإنما يصبح ملكاً للخزانة.

2. والحصة المقطوعة من ادهم لسبب قانوني لا تنتقل إلى بقية أفراد العائلة وإنما تصبح ملكاً للخزانة.

نظام صندوق إسكان ضباط الأمن العام وتعديلاته

رقم 63 لسنة 1980

(المنشور على الصفحة 1461 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2958 بتاريخ 16 / 9 / 1980)
صادر بموجب المادة 93 من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم 38 لسنة 1965

المادة 17

تنقل حقوق المشترك والتزاماته المترتبة بموجب أحكام هذا النظام بعد وفاته إلى زوجه وأبنائه أو إلى والديه في حالة عدم وجود الأبناء.

نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة

البريد والاتصالات وتعديلاته رقم 49 لسنة 1980

(المنشور على الصفحة 1105 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2947 بتاريخ 16 / 7 / 1980)
صادر بموجب المادة 7، المادة 10 من قانون الخدمات البريدية وتعديلاته رقم 26 لسنة 1975

المادة 6

- أ. إذا توفي المشترك يدفع إلى المستحقين للتعويض مبلغ 100 دينار عن كل سنة خدمة له على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 2500 دينار مهما بلغت المدة وان لا تقل قيمة التعويض عن 700 دينار.
- ب. يدفع للمشارك مبلغ 300 دينار عند وفاة الزوجة أو الزوج ومبلغ 125 دينار عند وفاة احد أفراد أسرته الآخرين.

نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة

ومستخدميها وتعديلاته رقم 6 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 123 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1899 بتاريخ 10 / 2 / 1966)

صادر بموجب المادة 3، المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

رقم 14 لسنة 1956

المادة 5

أ. يؤسس في وزارة المالية صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها) ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بإنشاء جهاز إدارة الصندوق وكيفية مسك حساباته ويتحمل الصندوق نفقات هذا الجهاز.

ب. يهدف الصندوق إلى تقديم العون المالي للموظف أو المستخدم وورثة أي منهما على النحو التالي:

أولاً: في حالة وفاة الموظف أو المستخدم يدفع لورثته مبلغ ثلاثة آلاف دينار إلا إذا كان مقدار التعويض المستحق عن خدمته بمقتضى أحكام هذا النظام أكثر من ذلك المبلغ فيدفع لهم التعويض الأكثر.

ثانياً: في حالة المرض المقعد يدفع للموظف أو المستخدم مبلغ ثلاثة آلاف دينار عند إصابته بعجز كلي دائم أما إذا أصيب بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز إلا إذا كانت قيمة التعويض المستحق عن خدمته أكثر فيدفع له التعويض الأكثر وتحدد حالات العجز الكلي أو الجزئي الدائم ونسبته بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة متضمناً إثبات وجود العجز الذي يستوجب إنهاء خدمة الموظف أو المستخدم لأسباب صحية.

ثالثاً: يدفع للموظف أو المستخدم مبلغ سبعمائة دينار عند وفاة الزوج أو الزوجة.

رابعاً: يدفع للموظف أو المستخدم تعويض عند انتهاء خدمته بغير العزل أو الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة على النحو التالي:

1. راتب ستة اشهر من مجموع راتبه عن السنوات الخمسة عشرة الأولى من اشتراكه في الصندوق وعلى أساس آخر راتب تقاضاه.
2. خمسون ديناراً عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

3. راتب خمسة اشهر من مجموع راتب الموظفة المحالة على الاستيداع وخمسون ديناراً عن كل سنة خدمة تالية على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ج. ترد المبالغ المحسومة إلى الموظف أو المستخدم إذا انتهت خدمته بالعزل أو الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة.

د. لا يترتب على الصندوق أي التزامات إذا لم يكن للموظف أو المستخدم أي وريث مستحق للتعويض.

مجال الحريات العامة و حقوق الإنسان

نظام السجون رقم 1 لسنة 1955

(المنشور على الصفحة 20 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1207 بتاريخ 1 / 1 / 1955)

صادر بموجب المادة 44 من قانون السجون وتعديلاته رقم 23 لسنة 1953

المادة 8

- أ. يجوز أن يستخدم كل سجين محكوم بالسجن ما عدا المذكورين في الفقرة (و) من هذه المادة بالأشغال داخل السجن أو خارجه للمنافع العامة.
- ب. يشترط أن يكون السجين قادراً على العمل وبأن لا يكون ذلك العمل مرهقاً له ولا ضاراً بصحته.
- ج. إذا امتنع أي سجين عن تأدية العمل المكلف به حسبما جاء في الفقرة السابقة يكره عليه.
- د. لا يجوز تشغيل المساجين بأعمال منزلية خارج السجن.
- هـ. يمكن للمساجين القيام ببعض الأعمال الخاصة لضباط وأفراد الجيش العربي بعد اخذ موافقة وزير الدفاع أو من ينيبه على أن تعود أجور أتعابهم إلى مصلحة السجن لتحسين الصناعات وحالة المساجين.
- و. لا يسوغ تشغيل المحكومين بالجرائم السياسية أو المحكومين بالحبس من أجل ديون.
- ز. تكون ساعات العمل في اليوم ثماني ساعات ولا يشترط أن يكون العمل فيها متتابعاً.

نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم 57 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 1725 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4653 بتاريخ 15 / 4 / 2004)

صادر بموجب المادة 4، المادة 66 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

المادة 5

تلتزم الجهة التي قامت بإجراء الفحص الطبي أو أصدرت التقرير أو اطّلت عليه بحكم عملها بالسرية التامة بخصوص محتويات التقرير ونتائجه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

قطاع الصحة

مجال صحة الأسرة

نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها

رقم 24 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 1136 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31 / 3 / 2005)

صادر بموجب المادة 23 من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003

المادة 8

يحظر على أي شخص القيام بما يلي:

- أ. إدخال أو استيراد أي نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضي الأردنية أو مياهها وأجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها.
- ب. طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أي جزء منها في أي مكان من أراضي المملكة أو مياهها أو أجوائها.
- ج. تصدير أي من المواد الضارة والخطرة أو النفايات الضارة والخطرة إلا بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة وذلك مع مراعاة أي اتفاقية دولية ذات علاقة صادقت عليها المملكة.

نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5222 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب المادة 31 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

المادة 7

مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج الرعاية الصحية وفق ما يلي:

- أ. المساعدة في معالجة المرضى الفقراء.
- ب. إنشاء المراكز الصحية لمعالجة المرضى الفقراء وتشغيلها وإدارتها.
- ج. تقديم الأجهزة الطبية المساعدة للعجزة والمرضى من الفقراء والمحتاجين.
- د. تقديم الرعاية الصحية للفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة.

نظام التأمين الصحي في جامعة آل البيت

رقم 178 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 6267 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4632 بتاريخ 16 / 11 / 2003)

صادر بموجب المادة 25 من قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت وتعديلاته

رقم 42 لسنة 2001

المادة 7

يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:

- أ. زوج أو زوجة المشارك ووالديه ما لم يكن أي منهم مشمولاً بتأمين صحي آخر.
- ب. الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق.
- ج. البنات العازبات غير العاملات.

المادة 8

يحق لأي من المذكورين أدناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركاً أو منتفعاً من أي تأمين صحي آخر:

- أ. المشارك الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأسباب صحية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس سنوات.
- ب. المشارك الذي انتهت خدمته في الجامعة بسبب إكماله السن القانونية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات.
- ج. المشارك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة إجراء تأديبي أو فقده للوظيفة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي فيها عن خمس عشرة سنة متصلة.
- د. زوجة المشارك المتوفى وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سن الثامنة عشرة خلال سنة الوفاة والسنة التي تليها لمن تقل خدمته في الجامعة عن خمس سنوات.
- هـ. المشارك الذي ينتهي عمله في الجامعة بالاستقالة وزوجه وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن خمس عشرة سنة.

و. زوجة المشترك وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سن الثامنة عشرة والذي تقع وفاته بعد انتهاء خدمته في الجامعة واستمر في الاشتراك أو استمرت عائلته في الانتفاع وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة.

نظام التأمين الصحي في جامعة البلقاء التطبيقية

رقم 176 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 6260 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4632 بتاريخ 16 / 11 / 2003)
صادر بموجب المادة 25 من قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت وتعديلاته
رقم 42 لسنة 2001

المادة 4

- أ. يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختيارياً لجميع العاملين في الجامعة.
- ب. يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:
 1. زوج أو زوجة المشترك ووالديه ما لم يكن أي منهم مشمولاً بتأمين صحي آخر.
 2. الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق.
 3. البنات العازبات غير العاملات.

المادة 5

- أ. لا تشمل المعالجة وفقاً لأحكام هذا النظام ما يلي:-
 1. معالجة الأسنان ما عدا الخلع وأمراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
 2. الجراحة التجميلية والأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
 3. معالجة العقم وموانع الحمل.
 4. المواد التجميلية ومستحضراتها والأمصال والمطاعيم بجميع أنواعها.
 5. الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة

قانونية تبعا لذلك نفقات المعالجة.

6. تصحيح البصر بجميع الوسائل.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز أن تشمل المعالجة أيا من الاستثناءات المنصوص عليها فيها إذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها.

نظام التأمين الصحي في جامعة اليرموك

رقم 44 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 1209 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4649 بتاريخ 16 / 3 / 2004)

صادر بموجب المادة 25 من قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت وتعديلاته

رقم 42 لسنة 2001

المادة 4

أ. يكون الاشتراك في التأمين الصحي إلزاميا للمشارك إذا لم يكن مشمولاً بتأمين صحي آخر.

ب. يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:

1. زوج أو زوجة المشترك والديه المعالين ما لم يكن أي منهم مشمولاً بتأمين صحي آخر.

2. الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما سبق.

3. البنات العازبات غير العاملات.

المادة 5

أ. لا تشمل المعالجة وفقاً لأحكام هذا النظام ما يلي:

1. معالجة الأسنان ما عدا الخلع وأمراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.

2. الجراحة التجميلية والأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.

3. معالجة العقم وموانع الحمل.
 4. المواد التجميلية ومستحضراتها والأمصال والمطاعيم بجميع أنواعها.
 5. الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة قانونية تبعاً لذلك نفقات المعالجة.
 6. تصحيح البصر بجميع الوسائل باستثناء استخدام العدسات والنظارات.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز أن تشمل المعالجة أيًا من الاستثناءات المنصوص عليها فيها إذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها.

نظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الأردنية

وتعديلاته رقم 4 لسنة 2000

(المنشور على الصفحة 771 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4416 بتاريخ 1 / 3 / 2000)
صادر بموجب المادة 134 من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية وتعديلاته
رقم 35 لسنة 1966

المادة 6

- أ. ينتفع من الصندوق كل من:
 1. الأب والأم
 2. الزوجة أو الزوجات.
 3. الزوج على أن لا يكون مؤمناً لدى أي جهة أخرى.
 4. البنات العازبات.
 5. الأبناء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر.
 6. الأبناء المعاقين والعاجزين كلياً عن إعالة أنفسهم بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المركزية.
 7. الأبناء الذين يتلقون العلم في المعاهد أو الكليات أو الجامعات حتى إنهائهم الدراسة أو إكمالهم الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.
 8. الأخوة والأخوات حتى سن السادسة مجاناً.
- ب. يكون انتفاع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة مشمولاً ببديل الاشتراك

- الشهري للمشارك من تاريخ التجنيد أو الاستخدام باستثناء المنتفعين من مشتركى عمال المياومة حيث يبدأ حق انتفاعهم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستخدام.
- ج. يحق للمشارك شمول الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة بالتأمين الصحي من تاريخ التجنيد أو الاستخدام باستثناء المنتفعين من مشتركى عمال المياومة حيث يبدأ حق انتفاعهم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستخدام إذا رغب في ذلك مقابل دفع اشتراك شهري مقداره (3) ثلاثة دنانير عن كل فرد وفق تعليمات يصدرها رئيس هيئة الأركان شريطة أن لا يكونوا مشمولين بأي تأمين صحي آخر:
1. الأخوة والأخوات من سن السابعة ولحين إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.
 2. الأخوة والأخوات الذين يزيد عمرهم على ثمانية عشرة سنة من العاجزين صحياً عن إعالة أنفسهم بقرار من اللجنة الطبيعية العسكرية.
 3. البنات الأرامل والمطلقات اللواتي ليس لهن أبناء تجاوزت أعمارهم الخامسة والعشرين من العمر.
- د. يعفى من بدل الاشتراك كل منتفع من أفراد عائلة المشترك المتوفى المذكورين في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة.

نظام التأمين الصحي للصحفيين رقم 95 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 5584 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4520 بتاريخ 2 / 1 / 2001)

صادر بموجب المادة 58 من قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998

المادة 10

يجوز لأي من أفراد عائلة المشارك، المذكورين أدناه، الانتفاع من الصندوق:

- أ. الزوجة.
- ب. الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة.
- ج. الأولاد الذين يتلقون العلم في المدارس أو الكليات أو الجامعات داخل المملكة غير المشمولين بتأمين صحي آخر حتى إنهماءهم الدراسة أو حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من أعمارهم أيهما سبق.
- د. الوالدان إذا كان المعيل الوحيد لهما.
- هـ. البنات العازبات غير العاملات.

نظام التأمين الصحي لنقابة الفنانين

رقم 23 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 1409 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4540 بتاريخ 16 / 4 / 2002)

صادر بموجب المادة 52 من قانون نقابة الفنانين رقم 9 لسنة 1997

المادة 8

- يجوز لأي من أفراد عائلة المشترك المذكورين أدناه الانتفاع من الصندوق وعلى النحو التالي:
- أ. زوجة المشترك وفي حال وفاته تبقى مشمولة بالتأمين الصحي ما لم تتزوج.
 - ب. زوج المشتركة وفي حال وفاتها يفقد الحق في الاشتراك في التأمين الصحي ما لم يكن عاجزا عن إعالة نفسه.
 - ج. الأولاد الذين لم يكمل أي منهم الثامنة عشرة من عمره أو لا يزال يتلقى دراسته في مؤسسة تعليمية وذلك إلى حين إكمال دراسته أو إتمام الخامسة والعشرين من العمر أيهما سبق.
 - د. البنات العازبات إذا كان المشترك هو المعيل الوحيد لهن.
 - هـ. الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - و. الوالدان، إذا كان المشترك هو المعيل لهما أو لأي منهما، على أن لا يزيد عمر أي منهما عن ستين سنة عند اشتراك المشترك في الصندوق.

المادة 14

لا تشمل المعالجة المقصودة لغايات هذا النظام الأمور والحالات التالية :

- أ. تقديم النظارات والسماعات الطبية .
- ب. معالجة الأسنان وتلقيح اللثة .
- ج. معالجة العاهات الخلقية .
- د. عمليات التجميل إلا إذا كانت ناجمة عن إصابة عمل أثناء ممارسة المهنة .
- هـ. المراجعة أثناء الحمل وأمراض العقم .
- و. الختان .
- ز. التطعيم ضد الأمراض .
- ح. الأمراض العقلية والنفسية .

- ط. الحالات الناجمة عن حوادث السير المؤمن ضدها أو تم دفعها للمشترك أو اسقط
المشترك حقه الشخصي عن المتسبب بالحادثة .
- ي. الغذاء الطبي والأجهزة الطبية .
- ك. الحالات المرضية التي أصيب بها المشترك أو المنتفع قبل الاشتراك في الصندوق .
- ل. إصابات العمل إذا كانت مشمولة بتأمين صحي آخر أو مشمولة بأحكام قانون
الضمان الاجتماعي النافذ المفعول .
- م. عمليات نقل الأعضاء .
- ن. عمليات الإخصاب خارج الرحم .
- س. الأطراف الصناعية .

نظام التأمين الصحي لنقابة المحامين النظاميين

وتعديلاته رقم 10 لسنة 1991

صادر بموجب المادة 5، المادة 78 من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته

رقم 11 لسنة 1972

المادة 14

أفراد أسرة المشترك المشمولين بالمعالجة وفق أحكام هذا النظام هم:

- أ. الزوج أو الزوجة.
- ب. الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر وكذلك الذين يتلقون العلم في الكليات أو الجامعات حتى إنهم الدراسة أو حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من العمر أيهما يقع أولاً.
- ج. البنات العازبات.
- د. الولد المعاق.

نظام التأمين الصحي المدني وتعديلاته

رقم 83 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 3257 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4666 بتاريخ 1 / 7 / 2004)

صادر بموجب المادة 66 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

المادة 8

يقسم المنتفعون من الصندوق إلى المجموعتين التاليتين:

أ. المجموعة الأولى:

الأفراد الذين يكون انتفاعهم مشمولاً ببديل الاشتراك الشهري للمشارك شريطة عدم انتفاعهم من أي تأمين صحي آخر وهم:

1. الزوجة.
2. الزوج.
3. الأولاد الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر.
4. الأولاد المعاقون أو العاجزون صحياً عن إعالة أنفسهم.
5. الأولاد الذين يتلقون العلم في الكليات أو الجامعات داخل المملكة حتى تاريخ إنهاءهم الدراسة أو إكمالهم الخامسة والعشرين من العمر أي التاريخين سابقاً وكذلك الأولاد الذين يتلقون العلم في الكليات أو الجامعات خارج المملكة وذلك أثناء إقامتهم فيها.
6. الوالدان العاجزان صحياً واللذان يتولى المشترك إعالتهم شرعاً وإخوانه وأخواته منهنما ولحين إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.
7. البنات العازبات غير العاملات.

ب. المجموعة الثانية:

أفراد أسرة المشترك المبينون أدناه ممن يرغب المشترك في انتفاعهم معه بالتأمين الصحي مقابل دفع المبلغ المحدد عن كل منهم شهرياً ويتم دفعه إلى الصندوق وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية شريطة عدم شمولهم بأي تأمين صحي آخر وعلى أن يتم تسديد الاشتراكات المترتبة عليهم من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام أو من تاريخ صدور بطاقة تأمين صحي للمشارك وهم:

1. الوالدان.
 - البنات العازبات العاملات.
 - البنات الأرامل والمطلقات اللواتي ليس لهن أبناء أو لهن أبناء لم تتجاوز أعمارهم الخامسة والعشرين سنة.
- ويتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره خمسة دنانير شهريا عن كل منهم.
2. الإخوة والأخوات لحين إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.
 - الإخوة والأخوات من العاجزين صحيا عن إعالة أنفسهم.
 - الأخوات العازبات غير العاملات ممن يتولى المشترك إعالتهن شرعا.
- ويتم انتفاع المشمولين بهذا البند مقابل مبلغ مقداره عشرة دنانير شهريا عن كل منهم.

نظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لأطباء

الأسنان وتعديلاته رقم 26 لسنة 1983

(المنشور على الصفحة 1021 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3159 بتاريخ 16 / 6 / 1983)

صادر بموجب المادة 6، المادة 47 من قانون نقابة أطباء الأسنان وتعديلاته

رقم 17 لسنة 1972

المادة 12

- تنفيذا للغايات المقصودة من هذا النظام يعتبر المذكورون تاليا من أسرة الطبيب الذين لهم حق الانتفاع من الصندوق وهم:
- أ. الزوج أو زوجة الطبيب.
 - ب. الأولاد الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر.
 - ج. البنات العازبات والأرامل والمطلقات اللواتي لا مورد لهن.
 - د. الوالدان اللذان ليس لديهما مورد رزق ولا يعيلهما غير الطبيب.

نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية

الخاصة رقم 21 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 661 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4477 بتاريخ 15 / 2 / 2001)

صادر بموجب المادة 52، المادة 56 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 56

يحظر على جميع السفن وسائر وسائل النقل الأخرى والمنشآت المقامة على الشاطئ القيام بأي من الأعمال المبينة أدناه في المياه الإقليمية أو الميناء:

- أ. تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي، وتستثنى من ذلك السفن الحربية الأجنبية وسفن المساعدة والسفن الحكومية غير المستخدمة في أغراض تجارية على أن تتخذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت.
- ب. تصريف أي مواد ضارة أو مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية أو الصحة العامة أو أي استخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة مشروعة.
- ج. إلقاء المواد الضارة المنقولة في صناديق.
- د. إلقاء الحيوانات النافقة.
- هـ. تصريف مواد الصرف الصحي.
- و. إلقاء القمامة أو الفضلات.

الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة

لسنة 1989

(المنشور على الصفحة 381 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3607 بتاريخ 16 / 2 / 1989)

صادر بموجب المادة 18 من قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته رقم 13 لسنة 1972

المادة 3

لا يجوز إنهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء ومهما رافق ذلك من الآم سواء ذلك بتدخل مباشر أو غير مباشر، ما عدا موت الدماغ فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة.

المادة 6

يحظر على الطبيب القيام بأي عمل أو تقديم نصيحة من شأنها إضعاف مقاومة الأشخاص الجسدية أو العقلية إلا في الحالات التي يقتضيها العلاج الطبي كالتخدير مثلاً.

المادة 15

لا يجوز للطبيب إعطاء تقرير عن متوفى لم يشهد نزعه أو لم يطلع على مرض موته السابق لوفاته إلا بعد أن يقتنع بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية وفي الحوادث المشتبه بكونها جنائية عليه إعلام السلطات القضائية التي تكون حينئذ صاحبة الحق في إجازة الدفن بعد الفحص من قبل الطبيب الشرعي فحصاً ظاهرياً أو تشريحياً وعلى الطبيب المعالج في الوقائع الجنائية التي تنتهي بالموت أن يمتنع عن إعطاء شهادة وفاة وان يخبر السلطات التي يعود إليها حق التصرف بالواقعة.

المادة 16

قد تقع حوادث موت فجائي في العيادات الخاصة وتكون موضوع مسؤولية الطبيب المهنية ولا سيما ما يقع منها اثر إجراءات طبية فعلى الطبيب في مثل هذه الوقائع أن يمتنع عن إعطاء شهادة وفاة وان يخبر اقرب سلطة مختصة ويحاول إخبار العائلة بدون تأخير إن أمكن.

المادة 17

على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك وعندما لا يكون بالإمكان توفير العناية الطبية له من قبل طبيب اختصاصي.

المادة 18

إذا طلب الطبيب بشكل طارئ لإسعاف مريض عاجز أو فاقد لقدرته على التصرف ولم يتمكن من الحصول على الموافقة القانونية في الوقت المناسب مع تثبيت ذلك في حينه، فعليه أن يقوم بالمعالجة اللازمة دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

المادة 19

يمكن إخفاء خطورة المرض عن المريض ولا يجوز الجوع له بالترجيح المميت إلا بكل حيطة وحذر، ولكن يجب أن يحاط الأهل علماً في حالة إخفاء الأمر على المريض.

المادة 20

على الطبيب طبقاً للقوانين النافذة أن يخبر المراجع الصحية المختصة عن معالجته مريضاً مصاباً بمرض سار أو معد أو يمس أمن المجتمع أن يعطي إرشادات الوقاية الصحية للوسط الذي يعيش فيه ذلك المريض وكذلك النصائح والإجراءات المناسبة لفرض قواعد الصحة العامة.

المادة 24

يجوز إفشاء سر المهنة بأحد الأسباب الآتية:

- أ. للمريض نفسه لما يتعلق به من مرضه أو مستقبله.
- ب. للوصي أو الولي فيما يتعلق بسر مريض قاصر أو غير مدرك.
- ج. لذوي المريض إذا عرف أن لهذا الإفشاء فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعد على إدراك ذلك.
- د. أثناء خبرة طبية قضائية أو طبابة شرعية.
- هـ. عندما تقتضي الضرورة حفاظاً على أمن المجتمع الصحي.
- و. يمكن للطبيب أثناء تأدية شهادته كخبير طبي أن يذكر سوابق المريض المفحوص المرضية إذا حصل على طلب خطي من قبل القضاء يسمح له بذلك.
- ز. في الحالات التي يحددها القانون مثل حالات العدوى والتبليغ عن الوفيات والولادات وبعض الأمراض الصناعية التي تؤثر على الصحة العامة.
- ح. لأغراض علمية وللبحوث الطبية دون ذكر الأسماء والصور المعروفة.

نظام صحة وسلامة الغذاء وتعديلاته

رقم 8 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3953 بتاريخ 1 / 3 / 1994)

صادر بموجب المادة 7، المادة 80 من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 21 لسنة 1971

المادة 7

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي:

- أ. إنتاج أي مادة غذائية أو تصنيعها قبل الحصول على موافقة الوزارة على ذلك.

ب. بيع أو تداول أي مادة غذائية قبل فحصها بالوسائل اللازمة وثبوت صلاحيتها للاستهلاك البشري وموافقة الوزارة على ذلك.

نظام الصرف الصحي وتعديلاته رقم 66 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 3117 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4011 بتاريخ 17 / 12 / 1994)
صادر بموجب المادة 32 من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم 18 لسنة 1988

المادة 6

يحظر على أي شخص أن يصرف إلى مصادر المياه أو أي مجرى طبيعي أو أي مكان مكشوف أي فضلات سائلة أو مياه ملوثة أو عادية إلا بعد معالجتها واخذ الموافقة الخطية من السلطة على جواز تصريفها وتعتمد المواصفات القياسية الأردنية لهذه الغاية.

المادة 7

يحظر على أي شخص تصريف المياه السطحية ومياه الأمطار إلى مشروع الصرف الصحي.

نظام مراقبة بيع الأسماك ونقلها وتعديلاته

رقم 2 لسنة 1956

(المنشور على الصفحة 2219 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1303 بتاريخ 1 / 11 / 1956)
صادر بموجب المادة 20 من قانون أمراض الحيوانات رقم 39 لسنة 1954

المادة 5

التفتيش على الأسماك والمسامك:

- أ. يقوم موظفو البيطرة الفنيون بفحص الأسماك الواردة إلى مختلف المناطق للتحقق من صلاحيتها للاستهلاك وإتلاف الغير صالح منها.
- ب. لا يحق لصاحب الأسماك المتلفة المطالبة بأي تعويض.

- ج. يكون قرار الطبيب البيطري قطعياً إلا في حالة ما إذا اختلف في الرأي مع طبيب بيطري آخر.
- د. إذا اختلف طبيبان بيطريان فيجوز الاستئناس برأي مدير البيطرة الذي يكون قراره قطعياً.
- هـ. يقوم موظفو البيطرة ومفتشو اللحوم في البلديات بالتفتيش على المسامك والتأكد من عدم بيع الأسماك خارج المسامك المرخصة مع تقديم المخالفين للمحاكمة.

نظام مراقبة وتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات داخل منطقة أمانة العاصمة

رقم 33 لسنة 1961

(المنشور على الصفحة 741 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1555 بتاريخ 17 / 6 / 1961)

صادر بموجب المادة 41 من قانون البلديات وتعديلاته رقم 29 لسنة 1955

المادة 7

يشترط فيمن يبيع أو يعرض للبيع بضاعة أو سلعة أو أية مادة أخرى أو يتعاطى أية حرفة أو صناعة أو يدير أي محل أو عمل مضر بالصحة أو مقلق للراحة العامة أن يحمل ترخيصاً من السلطات المختصة بمقتضى حكم هذا النظام المنصوص عليها في قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953 وان يكون قد دفع الرسوم المتوجب دفعها للحصول على هذا الترخيص.

نظام المركز الوطني للسكري والغدد الصم وأمراض

الوراثة وتعديلاته رقم 26 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1893 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4126 بتاريخ 16 / 6 / 1996)

صادر بموجب المادة 11 من قانون المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا وتعديلاته

رقم 30 لسنة 1987

المادة 4

تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا النظام يتولى المركز القيام بالأعمال والمهام التالية:

- أ. اقتراح تنظيم متكامل للرعاية الصحية المتخصصة لأمراض السكري والغدد الصم والوراثة في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المؤسسات الطبية العامة والخاصة.
- ب. التعاون مع القطاعات والأجهزة ذات العلاقة على رفع مستوى الرعاية الطبية لأمراض السكري والغدد الصم والوراثة.
- ج. إجراء البحوث والدراسات العلمية لتحديد أسباب الأمراض المشمولة بأحكام هذا النظام وعلاجها والتعرف على طرق انتشارها في المملكة بهدف الحد من تأثيرها وتقليل مضاعفاتها ضمن برنامج وطني شامل.
- د. التعاون مع المراكز والمعاهد العاملة في هذا المجال بهدف الاطلاع على جميع البحوث والمستجدات من خلال المؤتمرات والندوات المحلية والعربية والدولية.
- هـ. توثيق البحوث والدراسات والمعلومات والبيانات ذات العلاقة بأهداف المركز.
- و. تشجيع التعليم الطبي المستمر للاختصاصيين والعاملين في هذا المجال للوصول إلى المستوى المهني المطلوب.
- ز. تشجيع التثقيف الصحي للمرضى وذويهم والمواطنين لتحديد النموذج الأمثل للتعامل مع المرضى.
- ح. معالجة أمراض السكري والغدد الصم وأمراض الوراثة.

نظام المعالجة في مستشفى الجامعة الأردنية

رقم 45 لسنة 1983

(المنشور على الصفحة 1571 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3183 بتاريخ 16 / 10 / 1983)
صادر بموجب المادة 34 من قانون الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم 52 لسنة 1972_

المادة 10

يتم فحص المرضى أو إدخالهم إلى المستشفى من قبل الطبيب المسؤول في العيادات الخارجية أو الطوارئ سواء كان المريض محالاً من جهة مختصة أو حضر إلى المستشفى مباشرة دون تحويل.

نظام ممارسة مهنة التغذية رقم 96 لسنة 1999

(المنشور على الصفحة 5343 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4401 بتاريخ 29 / 12 / 1999)
صادر بموجب المادة 52 من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 21 لسنة 1971

المادة 5

- أ. يشترط فيمن يرخص فني تغذية أن يكون حاصلًا على شهادة من معهد أو كلية متوسطة معترف بها لا تقل مدة الدراسة في أي منها عن سنتين أو شهادة معادلة لها معترف بها من الجهات المختصة.
- ب. يختص فني التغذية بما يلي:
 1. مراقبة صرف الوجبات الغذائية.
 2. المحافظة على سلامة الطعام في المستشفيات ومراكز التغذية وفقاً للشروط الصحية.
 3. مساعدة اختصاصي التغذية في عمله.

نظام ممارسة مهنة مسعف رقم 47 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 2809 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4775 بتاريخ 1 / 8 / 2006)

صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

المادة 4

- أ. لمقاصد هذا النظام تعني عبارة (المسعف الأولي) الشخص الذي يقوم ببعض إجراءات الإسعاف الأولية بقصد المحافظة على حياة الإنسان المصاب وصحته في مكان الحادث قبل وصول فريق الإسعاف المتخصص شريطة تلقيه دورة تدريبية في مجال الإسعافات الأولية لمدة لا تقل عن أسبوع وتمنحه بطاقة خاصة بذلك لمدة سنة واحدة من الجهة التي قامت بتدريبه وفقا للتشريعات النافذة.
- ب. لا تسري أحكام هذا النظام على المسعف الأولي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

نظام منع استعمال المواد الهرمونية الطبيعية والصناعية في الحيوانات المعدة لحومها الطازجة أو المحفوظة للاستهلاك من قبل الإنسان

رقم 7 لسنة 1961

(المنشور على الصفحة 1254 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1572 بتاريخ 16 / 9 / 1961)

صادر بموجب المادة 20 من قانون أمراض الحيوانات رقم 39 لسنة 1954

المادة 2

يمنع بيع أو الحيازة بقصد البيع أو توزيع اللحوم والألبان ومشتقاتها الخاصة بالحيوانات التي استعملت فيها المواد الهرمونية الطبيعية والصناعية بأي شكل كان بقصد تنميتها أو لتعقيمها جنسيا ويشمل هذا المنع كافة الطيور والحيوانات البيئية الحية المعدة للاستهلاك من قبل الإنسان.

نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين

رقم 64 لسنة 1977

(المنشور على الصفحة 2117 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2730 بتاريخ 20 / 9 / 1977)
صادر بموجب المادة 7، المادة 80 من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 21 لسنة 1971

المادة 3

يحظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله فيها الجمهور. على أنه يجوز تخصيص مكان خاص للتدخين في المحل العام ضمن الشروط التي يوافق عليها الوزير.

المادة 4

أ. لا يجوز لأي شخص طبع أو عرض أو نشر أي إعلان لأغراض الدعاية لأي نوع من أنواع التبغ أو توزيع أية نشرة للتعريف به أو أنه معرض للبيع.
ب. تسري أحكام المنع في هذه المادة على جميع أجهزة ووسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية وعلى أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأعمال الدعاية والإعلان بما في ذلك المطابع.

المادة 5

يمنع صنع أو بيع مقلدات التبغ في المملكة، كما يمنع استيرادها إليها. وتشمل أحكام هذه المادة جميع أصناف الحلويات التي تصنع بشكل سجائر أو سيجار أو بأي شكل آخر من أشكال التبغ.

مجال صحة الطفل

نظام التأمين الصحي المدني وتعديلاته

رقم 83 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 3257 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4666 بتاريخ 1 / 7 / 2004)
صادر بموجب المادة 66 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

المادة 27

تتم معالجة الأطفال الأردنيين دون سن السادسة من العمر في المراكز والمستشفيات التابعة للوزارة مجاناً شريطة عدم شمولهم بأي تأمين صحي آخر.

مجال صحة الشباب

نظام السجون رقم 1 لسنة 1955

(المنشور على الصفحة 20 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1207 بتاريخ 1 / 1 / 1955)

صادر بموجب المادة 44 من قانون السجون وتعديلاته رقم 23 لسنة 1953

المادة 11

يجب أن يستحم السجناء يوم إدخالهم إلى السجن سواء كانوا من المحكوم عليهم أو خلافهم وتجري معاينتهم من قبل طبيب السجن ويشهد الطبيب أنهم خالون من الأمراض المعدية قبل أن يوضعوا في أي غرفة من السجن فإذا وجد بعد ذلك بأن سجيناً مصاب بداء معد يعزل في مستشفى السجن إلى أن يقنع الطبيب بأنه شفي.

المادة 12

يجب إجراء التنظيف العام في السجن يومياً باستعمال المطهرات بأنواعها ويشترط غسل ملابس المساجين وتبخيرها مرة كل أسبوع وتمكينهم من الاستحمام مرة واحدة في الأسبوع أيضاً.

نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين

رقم 64 لسنة 1977

(المنشور على الصفحة 2117 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2730 بتاريخ 20 / 9 / 1977)

صادر بموجب المادة 7، المادة 80 من قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 21 لسنة 1971

المادة 3

يحظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله فيها الجمهور. على أنه يجوز تخصيص مكان خاص للتدخين في المحل العام ضمن الشروط التي يوافق عليها الوزير.

مجال الصحة الإيجابية

نظام التأمين الصحي المدني وتعديلاته

رقم 83 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 3257 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4666 بتاريخ 1 / 7 / 2004)
صادر بموجب المادة 66 من قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

المادة 19

تقدم الوزارة مجانا الخدمات التالية:

- ب. خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة وذلك وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- د. فحص التلاسيما للمقبلين على الزواج.

نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2085 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4818 بتاريخ 1 / 4 / 2007)

المادة 105

تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة مدتها تسعون يوماً متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناءً على تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونية، ولا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق الموظفة للإجازة السنوية.

الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة

لسنة 1989

(المنشور على الصفحة 381 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3607 بتاريخ 16 / 2 / 1989)
صادر بموجب المادة 18 من قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته رقم 13 لسنة 1972

المادة 21

- أ. مع مراعاة القوانين المرعية يحظر على الطبيب إجراء الإجهاض الاختياري بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل ويشترط حينئذ:
1. أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب مختص آخر في مستشفى مرخص.
 2. أن يحرر محضر بتقرير الحاجة الملحة للإجهاض قبل إجراء العملية.
 3. أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء والمريضة وزوجها أو وليها وتحفظ نسخة في إضبارة المريضة.
- ب. إذا رفضت الحامل إجراء العملية رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها فعليه الامتنثال لإرادتها بعد تثبيت معارضتها.

نظام الموظفين في مؤسسة المواصفات والمقاييس

رقم 26 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 597 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4644 بتاريخ 16 / 2 / 2004)
صادر بموجب المادة 32 من قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000

المادة 32

تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة لمدة تسعين يوماً متصلة براتب إجمالي بناء على تقرير من أحد أطباء المؤسسة المعتمدين على أن لا تزيد المدة المستعملة من هذه الإجازة قبل الوضع على خمسة عشر يوماً ولا تحسب تلك الإجازة من الإجازة السنوية أو المرضية.

نظام موظفي هيئة الأوراق المالية رقم 26 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1322 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4756 بتاريخ 16 / 4 / 2006)

صادر بموجب المادة 120، الفقرة 1 من المادة 123 من قانون الأوراق المالية المؤقت

رقم 76 لسنة 2002

المادة 46

تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة لمدة تسعين يوماً متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل بناء على تقرير طبي من أحد الأطباء المعتمدين على أن لا تزيد المدة المستعملة قبل الوضع على خمسة عشر يوماً ولا تحسب تلك الإجازة من الإجازة السنوية أو المرضية.

مجال صحة الشخص المعاق

نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5222 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب المادة 31 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

المادة 7

مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج الرعاية الصحية وفق ما يلي:
د. تقديم الرعاية الصحية للفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة.

مجال صحة كبار السن

نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5222 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب المادة 31 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

المادة 7

مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج الرعاية الصحية وفق ما يلي:
ج. تقديم الأجهزة الطبية المساعدة للعجزة والمرضى من الفقراء والمحتاجين.

قطاع التعليم

مجال تعليم ما قبل المدرسة

نظام دور الحضانة رقم 52 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 3332 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4715 بتاريخ 1 / 8 / 2005)

صادر بموجب المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

رقم 14 لسنة 1956

المادة 3

- أ. تعمل دار الحضانة ضمن برامج وأنشطة معدة لهذه الغاية وفقا للمعايير الإنمائية المعتمدة من الوزارة والتي تهدف إلى تربية الأطفال وتنشأتهم وتطوير خصائصهم وقدراتهم الجسدية والروحية والمعرفية واللغوية والعاطفية والنفسية والاجتماعية.
- ب. تقدم دار الحضانة الرعاية للأطفال من سن يوم إلى أربع سنوات.

المادة 13

تلتزم دار الحضانة بما يلي:

- أ. اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل صحة الطفل وسلامته.
- ب. تبليغ ذوي الطفل وطبيب الحضانة في حال مرض احد الأطفال أو تعرضه لأي أذى.
- ج. تنظيم السجلات الإدارية والمالية والفنية فيها وحفظها على أن تخضع هذه السجلات للتدقيق من المديرية المختصة في الوزارة.

المادة 17

تحدد أوقات وساعات عمل دار الحضانة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة على أن تراعى فيها مصلحة الطفل وحاجة أولياء أمور الأطفال.

مجال التعليم المدرسي

نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5222 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب المادة 31 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

المادة 8

مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج التعليم وفق ما يلي:

- أ. مساعدة طلبة العلم الفقراء في المدارس والمعاهد والجامعات.
- ب. دعم دور القرآن الكريم وإقامة مسابقات في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده.
- ج. المساعدة في تمويل المدارس الشرعية.

مجال التعليم المهني

نظام التنظيم الإداري لوزارة العمل وتعديلاته

رقم 38 لسنة 1994

المنشور على الصفحة 2133 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3993 بتاريخ 17 / 9 / 1994)
صادر بموجب المادة 93، المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952

المادة 3

تتولى الوزارة مسؤولية تحقيق الأهداف العامة لشؤون العمل والعمال في المملكة ويختص الجهاز الإداري في مركز الوزارة برسم السياسة العامة للعمل ووضع الخطط اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقويمها وتحقيقاً لذلك تقوم الوزارة بالمهام التالية:
هـ. المساهمة في نشر الثقافة العمالية والتدريب المهني بما يكفل رفع مستوى كفاءة العامل الذاتية والإنتاجية وإقامة المعاهد والمراكز اللازمة لهذه الغاية والإشراف عليها.

مجال التعليم غير النظامي

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية رقم 81 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5210 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب الفقرة 9 من المادة 6، المادة 44 من قانون التربية والتعليم وتعديلاته

رقم 3 لسنة 1994

المادة 4

تقوم الوزارة بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية وفقا للخطة المقررة، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

أ. استعمال أبنية الدوائر الحكومية والجمعيات الخيرية والمؤسسات التعليمية الخاصة بالتنسيق مع هذه الجهات.

ب. تكليف المعلمين المؤهلين للتدريس في هذه المراكز من الوزارة ومن المؤسسات الأخرى وقبول المتطوعين لأغراض التدريب.

قطاع الثقافة

مجال ثقافة الأسرة

نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلان في منطقة

أمانة عمان الكبرى رقم 2 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 399 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4808 بتاريخ 15 / 2 / 2007)

صادر بموجب المادة 41 من قانون البلديات وتعديلاته رقم 29 لسنة 1955

المادة 6

أ. تعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام ما يلي:

1. أن تتضمن وسيلة الدعاية والإعلان ما يمس الشعور القومي أو الديني أو يتنافى مع الآداب العامة والنظام العام.

نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون

والمقدسات الإسلامية رقم 16 لسنة 1997

(المنشور على الصفحة 1711 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4199 بتاريخ 15 / 4 / 1997)

صادر بموجب المادة 93، المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952

المادة 3

تقوم الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة (3) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966 ما يلي:

- أ. العناية بالمقدسات الإسلامية والمحافظة عليها وإدارة شؤونها والاهتمام بالآثار الدينية الإسلامية كالمساجد الأثرية والمقامات.
- ب. الإشراف على إعمار المساجد وصيانتها وإدارة شؤونها لتؤدي رسالتها في المجتمع.
- ج. الإشراف على دور القرآن وتنظيم شؤونها وتأسيس الدور التابعة للوزارة وإجراء المسابقات في حفظ القرآن وتلاوته وتجويده على المستوى المحلي والدولي.
- د. الإشراف على المراكز الثقافية الإسلامية وتنظيم شؤونها وتأسيس المراكز التابعة للوزارة.
- هـ. طباعة المصاحف وإجازتها وتدقيقها سواء التي داخل المملكة أو التي ترد إليها من خارجها.

- و. طباعة الكتب الإسلامية وخاصة كتب التراث الإسلامي وتشجيع البحوث والدراسات الإسلامية.
- ز. تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المجتمع.
- ح. الحس على الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعريف المسلمين بأحكام دينهم من خلال دروس الوعظ والإرشاد وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات والمطبوعات وأي وسائل تخدم هذا الغرض.
- ط. تنظيم شؤون الحج والعمرة لضمان راحة وسلامة الحجاج والمعتمرين وأدائهم لمناسكهم على أفضل وجه.

قطاع الاقتصاد

مجال العمل

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين

النظاميين وتعديلاته لسنة 1970

(المنشور على الصفحة 1025 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2252 بتاريخ 1 / 8 / 1970)

صادر بموجب المادة 5، المادة 72 من قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966

المادة 2

يكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

الخلف العام وتعني:

1. أرملة أو أرامل المحامي المتوفى.
2. أولاده الذكور الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر.
3. أولاده الذكور الذين هم في دور التحصيل العلمي العالي فعلاً حتى سن الخامسة والعشرين ويشترط فيه المداومة الفعلية لا الانتساب.
4. أولاده الذكور المصابين بعاهة جسدية أو عقلية تمنعهم من كسب معاشهم إذا لم يكن لهم مورد معيشي آخر كاف.
5. بناته العازبات أو المترملات أو المطلقات اللواتي بلا عمل.
6. والديه اللذين بلا عمل وبلا معيل.
7. الأخت أو الأخوات غير المتزوجات أو الأراامل اللاتي بلا عمل إذا كان المتوفى المعيل الوحيد لهن.

نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2085 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4818 بتاريخ 1 / 4 / 2007

المادة 25

أ. يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية على النحو التالي:-

1. (10) دنانير للمتزوج.
2. (15) ديناراً للمتزوج وله أولاد تقل أعمارهم عن (18) سنة بما في ذلك الأرملة والمطلق.

- ب. تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها متوفياً أو مقعداً كما هو مبين في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا كانت معيلة لأبنائها فيدفع لها كما هو مبين في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

نظام الرواتب والعلوات في جامعة العلوم

والتكنولوجيا الأردنية رقم 38 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 1164 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4649 بتاريخ 16 / 3 / 2004)
صادر بموجب المادة 25 من قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت وتعديلاته
رقم 42 لسنة 2001

المادة 11

- أ. تصرف علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنانير لزوجة العامل في الجامعة وديناران لكل ولد حتى الولد الرابع.
- ب. إذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطي علاوة الزوجة لزوجته واحدة فقط إذا كان يتقاضى العلاوة عن أربعة أولاد وإذا كان عدد الأولاد اقل من أربعة فتعطي العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الأخر بالإضافة للزوجة الأولى بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الأولاد الذين يستحقون العلاوة على أربعة.
- ج. لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية:
1. عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الدراسة الجامعية الأولى.
 2. إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة وتعديلاته

رقم 123 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 4962 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4620 بتاريخ 16 / 9 / 2003)

صادر بموجب المادة 25 من قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت وتعديلاته

رقم 42 لسنة 2001

المادة 9

تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية:

- أ. علاوة عائلية مقدارها (7) سبعة دنانير للزوجة وديناران عن كل ولد وحتى الولد الرابع، ولا تعطى هذه العلاوة إلا للزوجة واحدة.
- ب. لا تدفع هذه العلاوة في أي حالة من الحالات التالية:
 1. إلى المستحقة للعلاوة عن أولادها إذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاجز عن العمل.
 2. عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم، باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الجامعية الأولى.
 3. إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.
- ج. علاوة شخصية للذين يتقاضون رواتب أساسية من (130) ديناراً فما فوق مبلغ خمسة وعشرون ديناراً، وللذين يتقاضون رواتب من (50 - 129) ديناراً مبلغ أحد عشر ديناراً وللذين يتقاضون رواتب من (49) ديناراً فما دون مبلغ ثمانية دنانير.

نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة

التربية والتعليم وتعديلاته رقم 31 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 1942 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4286 بتاريخ 1 / 6 / 1998)

صادر بموجب المادة 6 من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994

المادة 6

- أ. يدفع للمشارك إذا أنهيت خدمته بسبب إصابته بعجز كلي دائم مبلغ (4000) أربعة آلاف دينار أما إذا أنهيت خدمته بسبب إصابته بعجز جزئي دائم فيدفع له تعويض بنسبة العجز إلا إذا كانت قيمة التعويض المستحق عن خدمته تزيد عما يستحقه في أي من الحالتين فيدفع له التعويض الأكثر وتقرر حالات العجز الكلي أو الجزئي الدائم ونسبته بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة.
- ب. يدفع للمستحقين للتعويض مبلغ (4000) أربعة آلاف دينار عند وفاة المشارك إلا إذا كانت قيمة التعويض المستحق لهم عن خدمته بمقتضى أحكام هذا النظام أكثر فيدفع لهم التعويض الأكثر.
- ج. يدفع للمشارك مبلغ (1000) ألف دينار عند وفاة الزوج أو الزوجة.
- د. لا يترتب على الصندوق أي التزامات إذا لم يكن للمشارك أي شخص مستحق للتعويض.

نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة

ومستخداميها وتعديلاته رقم 6 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 123 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1899 بتاريخ 10 / 2 / 1966)

صادر بموجب المادة 3، المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

رقم 14 لسنة 1956

المادة 5

- ب. يهدف الصندوق إلى تقديم العون المالي للموظف أو المستخدم وورثته أي منهما على النحو التالي:

أولاً: في حالة وفاة الموظف أو المستخدم يدفع لورثته مبلغ ثلاثة آلاف دينار إلا إذا كان مقدار التعويض المستحق عن خدمته بمقتضى أحكام هذا النظام أكثر من ذلك المبلغ فيدفع لهم التعويض الأكثر.

ثانياً: في حالة المرض المقعد يدفع للموظف أو المستخدم مبلغ ثلاثة آلاف دينار عند إصابته بعجز كلي دائم أما إذا أصيب بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز إلا إذا كانت قيمة التعويض المستحق عن خدمته أكثر فيدفع له التعويض الأكثر وتحدد حالات العجز الكلي أو الجزئي الدائم ونسبته بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة متضمناً إثبات وجود العجز الذي يستوجب إنهاء خدمة الموظف أو المستخدم لأسباب صحية.

ثالثاً: يدفع للموظف أو المستخدم مبلغ سبعمائة دينار عند وفاة الزوج أو الزوجة.
رابعاً: يدفع للموظف أو المستخدم تعويض عند انتهاء خدمته بغير العزل أو الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة على النحو التالي:

1. راتب ستة اشهر من مجموع راتبه عن السنوات الخمسة عشرة الأولى من اشتراكه في الصندوق وعلى أساس آخر راتب تقاضاه.
2. خمسون ديناراً عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية على أن لا تتجاوز خمس سنوات.
3. راتب خمسة اشهر من مجموع راتب الموظفة المحالة على الاستيداع وخمسون ديناراً عن كل سنة خدمة تالية على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ج. ترد المبالغ المحسومة إلى الموظف أو المستخدم إذا انتهت خدمته بالعزل أو الاستغناء عن الخدمة أو الاستقالة أو فقد الوظيفة.

د. لا يترتب على الصندوق أي التزامات إذا لم يكن للموظف أو المستخدم أي وريث مستحق للتعويض.

نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في

المؤسسات رقم 42 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 2590 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4295 بتاريخ 1 / 8 / 1998)

صادر بموجب المادة 85 من قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 4

على كل صاحب عمل أو المدير المسؤول وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين الصحية بصفة مستمرة ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تتضمن هذه التعليمات مدة الفحص لكل مهنة.

المادة 9

على مدير المؤسسة مراعاة الحالة الصحية للعامل إذا تطلبت نقله إلى عمل يتناسب مع حالته الصحية على أن يتم إشعار المديرية بذلك.

نظام موظفي هيئة الأوراق المالية رقم 26 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1322 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4756 بتاريخ 16 / 4 / 2006)

صادر بموجب المادة 120، الفقرة 1 من المادة 123 من قانون الأوراق المالية المؤقت

رقم 76 لسنة 2002

المادة 85

- أ. تؤمن الهيئة الرعاية الطبية للموظف وأفراد عائلته داخل المملكة.
- ب. تحدد جميع الشؤون المتعلقة بالرعاية الطبية بما في ذلك نسبة مساهمة الموظف فيها بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس لهذه الغاية.

مجال الفقر

نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5222 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب المادة 31 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

المادة 7

- مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج الرعاية الصحية وفق ما يلي:
- المساعدة في معالجة المرضى الفقراء.
 - إنشاء المراكز الصحية لمعالجة المرضى الفقراء وتشغيلها وإدارتها.
 - تقديم الأجهزة الطبية المساعدة للعجزة والمرضى من الفقراء والمحتاجين.
 - تقديم الرعاية الصحية للفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 8

- مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج التعليم وفق ما يلي:
- مساعدة طلبة العلم الفقراء في المدارس والمعاهد والجامعات.
 - دعم دور القرآن الكريم وإقامة مسابقات في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده.
 - المساعدة في تمويل المدارس الشرعية.

المادة 9

- مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج مساعدة المحتاجين بالتنسيق مع صندوق الزكاة وفق ما يلي:
- تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمحتاجين.
 - تأهيل الفقراء والمحتاجين لمساعدتهم على تأمين مصدر دخل لهم.
 - كفالة الأيتام الفقراء ورعايتهم.
 - رعاية الفقراء من المسنين.
 - رعاية الفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - إنشاء دور الرفادة (التكايا) أو دعمها.

نظام التنظيم الإداري لصندوق الزكاة

رقم 18 لسنة 1997

(المنشور على الصفحة 1726 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4199 بتاريخ 1 / 4 / 1997)

صادر بموجب المادة 93، المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952

المادة 3

يتولى الصندوق جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها بما في ذلك ما يلي:

- أ. وضع الخطط ورسم السياسات المستقبلية لجمع الزكاة وتوزيعها وفق أحكام القانون.
- ب. إجراء الدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على جيوب الفقر والحاجة إلى إقامة مشاريع تأهيلية للأسر الفقيرة.
- ج. د. مساعدة في إنشاء المشاريع التأهيلية للأسر الفقيرة.
- د. إنشاء مراكز التأهيل للمحتاجين من العجزة والمعوقين والمرضى والمنكوبين والمحتاجين ضمن إمكانيات الصندوق.
- هـ. المساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين من طلاب العلم والمرضى الفقراء والأيتام والغرباء.
- و. تقديم مساعدة شهرية لبعض الأسر الفقيرة.
- ز. تشكيل لجان جمع الزكاة والإشراف عليها ومتابعة أعمالها.
- ح. العمل على إحياء فريضة الزكاة في نفوس المواطنين وتوعيتهم بأهمية أدائها للصندوق.

مجال دخل الأسرة

نظام تقاعد أطباء الأسنان وتعديلاته

رقم 101 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2558 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2664 بتاريخ 1 / 11 / 1976)

صادر بموجب المادة 30 من قانون نقابة أطباء الأسنان وتعديلاته رقم 17 لسنة 1972

المادة 21

إذا توفي الطبيب قبل أن يتقاعد يستحق من كان يعيلهم حصصهم من الراتب التقاعدي الكامل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من هذا النظام وذلك من تاريخ الوفاة.

المادة 23

- أ. تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا النظام يعتبر الأشخاص المذكورين تالياً (عائلة الطبيب المتوفى) المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب أحكام هذا النظام:
 1. الزوجة أو الزوجات للطبيب أو زوج للطبيبة.
 2. الأولاد الذكور الذي لم يتجاوزا الثامنة عشرة من العمر.
 3. البنات العازبات أو الأرمال، أو البنات المطلقات اللواتي بلا مورد.
 4. الوالدان والأخت غير المتزوجة والأخ القاصر أو المعاق غير القادر على تحصيل رزقه وعدم وجود معيل آخر وعدم توفر دخل له يزيد عن نصف الراتب التقاعدي الكامل لكل منهم.
- ب. يقسم الراتب التقاعدي حصصاً متساوية على المعالين الموجودين على قيد الحياة عند وفاة الطبيب وتحتسب حصة للطبيب نفسه على أن تعود للصندوق مع مراعاة ما يلي:
 1. أن لا يقل الحد الأدنى للمخصصات التقاعدية للمعالين جميعاً عن 75٪.
 2. أن لا تقل المخصصات التقاعدية للمستفيد الواحد من المعالين عن 50٪ من الراتب التقاعدي.
- ج. إذا توفي الطبيب عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الولادة.
- د. إذا تغير حال أي من أولاد الطبيب المتوفى أو بناته أو والديه أو إخوانه أو أخواته ممن لم يكن من المعالين بتاريخ وفاة الطبيب بحيث أصبح مستحقاً حسب أحكام الفقرة (أ)

من هذه المادة فتخصص له حصة من الراتب التقاعدي الأخير بعد إعادة توزيعه على جميع المستحقين عندئذ.

المادة 24

أ. تقطع المخصصات التقاعدية للأرامل والبنات والأخوات والأمهات عند زواجهن وتعاد لهن عند الطلاق أو الترميل وعند الزواج مرة أخرى تقطع تلك المخصصات نهائياً.
ب. يوقف صرف المخصصات التقاعدية للولد الذكر إذا أكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء الحالات التالية:

1. إذا كان عند إتمامه الثامنة عشرة من العمر يتابع دراسته الثانوية أو الجامعية فتصرف له مخصصاته التقاعدية إلى أن يتم تحصيله العلمي أو لغاية إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.

2. إذا كان عاجزاً كلياً عن إعالة نفسه حسب تقدير اللجنة الطبية فيستمر صرف المخصصات التقاعدية له ما دام ذلك العجز قائماً ويعاد فحصه مرة كل سنتين على الأكثر، وإذا رفض المثول أمام اللجنة الطبية يوقف صرف المخصصات التقاعدية له إلى أن يمثل أمامها.

ج. لا يتقاضى كل من أب المتوفى وأمه أية مخصصات تقاعدية إلا إذا كان عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر.

د. لا تتقاضى أخت الطبيب المتوفى أية مخصصات تقاعدية إلا إذا كانت عاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر، وينطبق حكم هذه الفقرة على أخ الطبيب المتوفى.

المادة 33

أ. إذا انقطع الطبيب عن عمله بسبب توقيفه لأسباب لا تعود لارتكاب جريمة أخلاقية أو خيانة عظمى فيدفع له ولأسرته راتب شهري يعادل الراتب التقاعدي الكامل.

ب. إذا أصيب الطبيب بمرض يمنعه من العمل أكثر من شهر تدفع له معونة مقطوعة عن كل شهر كامل أو جزء منه بمعدل الراتب التقاعدي الكامل على أن يثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية.

نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين وتعديلاته

رقم 4 لسنة 1986

(المنشور على الصفحة 102 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3368 بتاريخ 16 / 1 / 1986)

صادر بموجب المادة 95 من قانون نقابة المهندسين وتعديلاته رقم 15 لسنة 1972

المادة 3

يهدف صندوق التقاعد المؤسس في النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 20

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق أو العضو المتقاعد.

أ. والداه والقصر أو المعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته اعزباً.
ب. وأما إذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :

1. الزوج أو الزوجة .
2. الوالدان .
3. الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك إلى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى أو بلوغهم سن الخامسة والعشرين أيهما سبق وبناته العازبات والمطلقات والأرامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية.
4. الأولاد ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب .
5. الأخوة والأخوات القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان عضو الصندوق قد طلب خطياً إضافتهم إلى المستفيدين .

المادة 21

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن.

المادة 22

إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 20 من هذا النظام ويعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم إما بالوفاة أو بانتفاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك:

- أ. أن لا يتقاضى المستفيد الأخير أكثر من 75٪ من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق.
- ب. أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والإخوة والأخوات على 25٪ من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق إذا كان متزوجاً عند وفاته وان لا تزيد هذه النسبة على 50 بالمائة إذا كان عضو الصندوق عند وفاته أعزباً.

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين

النظاميين وتعديلاته لسنة 1970

(المنشور على الصفحة 1025 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2252 بتاريخ 1 / 8 / 1970)
صادر بموجب المادة 5، المادة 72 من قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966

المادة 29

1. ينقطع الراتب التقاعدي المخصص للأرملة عند زواجها أو توظيفها ويعاد لها عند طلاقها أو ترملها أو ترك الوظيفة، أما عند زواجها مرة أخرى فينقطع عنها نهائياً.
2. يستمر صرف الراتب التقاعدي للولد -ابناً أو بنتاً إلى أن يكمل الثامنة عشرة من عمره باستثناء الحالات التالية:
 - أ. إذا كان مستمراً على الدراسة فيستمر صرف الراتب التقاعدي له إلى أن يكمل تحصيله العالي على أن لا يتجاوز عمره خمس وعشرون عاماً.
 - ب. إذا كان عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له مورد عيش فيستمر صرف الراتب التقاعدي له ما دام هذا الوضع قائماً.
 - ج. إذا كانت بنتاً غير متزوجة فإن راتبها التقاعدي ينقطع عنها عند زواجها أو توظيفها ويعود لها عند الطلاق أو الترميل أو ترك الوظيفة.

3. لا يتناول كل من أب المتوفى وأمه راتباً تقاعدياً إلا إذا كان معدماً أو عاجزاً عن تحصيل رزقه ولم يكن له معيل آخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشه، ويستمر صرف الراتب التقاعدي له مدى الحياة.
4. لا تتناول أخت المتوفى راتباً تقاعدياً إلا إذا كانت معدمة وعاجزة عن تحصيل رزقها ولم يكن لها معيل آخر يمكن إلزامه شرعاً بتأمين معاشها، وينقطع صرف الراتب التقاعدي عنها عند زواجها ويعود لها عند الطلاق أو الترميل.

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة وتعديلاته

رقم 123 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 4962 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4620 بتاريخ 16 / 9 / 2003)
صادر بموجب المادة 25 من قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت وتعديلاته
رقم 42 لسنة 2001

المادة 9

تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية:

- أ. علاوة عائلية مقدارها (7) سبعة دنانير للزوجة وديناران عن كل ولد وحتى الولد الرابع، ولا تعطى هذه العلاوة إلا للزوجة واحدة.
- ب. لا تدفع هذه العلاوة في أي حالة من الحالات التالية:
1. إلى المستحقة للعلاوة عن أولادها إذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاجز عن العمل.
 2. عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم، باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الجامعية الأولى.
 3. إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.
- ج. علاوة شخصية للذين يتقاضون رواتب أساسية من (130) ديناراً فما فوق مبلغ خمسة وعشرون ديناراً، وللذين يتقاضون رواتب من (50 - 129) ديناراً مبلغ احد عشر ديناراً وللذين يتقاضون رواتب من (49) ديناراً فما دون مبلغ ثمانية دنانير.

نظام موظفي هيئة الأوراق المالية رقم 26 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1322 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4756 بتاريخ 16 / 4 / 2006)

صادر بموجب المادة 120، الفقرة 1 من المادة 123 من قانون الأوراق المالية المؤقت

رقم 76 لسنة 2002

المادة 7

أ. يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية:

1. خمسة وثلاثين دينارا عن الزوجة.

2. خمسة عشر دينارا عن كل ولد وبحد لا يتجاوز ثلاثة أولاد.

ب. لا تدفع العلاوة العائلية إلا لزوجة واحدة فقط.

ج. لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات التالية:

1. إلى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة.

2. عن أي من الأولاد بعد إكماله الثامنة عشرة من عمره، إلا إذا كان يدرس في أي من الجامعات أو الكليات الجامعية المتوسطة بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو لحين إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما سبق.

3. إلى الموظفة عن أولادها إذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل.

مجال بيئة السكن

نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته

رقم 67 لسنة 1979

(المنشور على الصفحة 1394 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2870 بتاريخ 16 / 7 / 1979)

صادر بموجب المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت وتعديلاته

رقم 79 لسنة 1966

المادة 28

- أ. تستعمل المنطقة السكنية لأغراض إقامة أبنية السكن أو لأي استعمالات أخرى ترد في مخطط التنظيم المقرر ويجوز استعمالها لأغراض الفنادق والنزل والشقق المفروشة والأجنحة الفندقية والمدارس ودور العبادة والمستشفيات بعد الحصول على موافقة اللجنة.
- ب. يجوز بموافقة اللجنة وطبقا للشروط والتعليمات التي يقرها مجلس أمانة عمان الكبرى استعمال المنطقة السكنية باستثناء السكن الخاص لأغراض توفير الخدمات المحلية اليومية لسكان المنطقة في مجال الأعمال والمحلات التالية (بقال، قصاب، مطعم شعبي، صيدلية، خضار وفواكه، مصبغة ومكوى، محل زهور، مخبز، مكتبة، حلاق رجال وحلاق سيدات وخدمات صيانة منزلية) ويجوز استعمال منطقة السكن الخاص في مجال الأعمال والمحلات التالية (بقال، صيدلية، مكتبة).

نظام إدارة النفايات الصلبة رقم 27 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 1154 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31 / 3 / 2005)

صادر بموجب المادة 23 من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003

المادة 3

يتم بموجب أحكام هذا النظام تنظيم إدارة النفايات الصلبة بما يحقق حماية البيئة والصحة العامة.

نظام صندوق إسكان ضباط الدفاع المدني

رقم 34 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 928 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4646 بتاريخ 1 / 3 / 2004)

صادر بموجب المادة 29 من قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم 18 لسنة 1999

المادة 4

يتم منح القرض للمشارك للأغراض التالية:

- أ. إقامة دار سكن أو إكمالها أو توسعة الدار التي يملكها أو لإبراء ذمته من قرض إسكان سبق وحصل عليه.
- ب. شراء دار سكن.
- ج. شراء أرض لإقامة دار سكن عليها.

نظام موظفي هيئة الأوراق المالية رقم 26 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1322 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4756 بتاريخ 16 / 4 / 2006)

صادر بموجب المادة 120، الفقرة 1 من المادة 123 من قانون الأوراق المالية المؤقت

رقم 76 لسنة 2002

المادة 94

أ. يمنح قرض الإسكان للموظف لأي من الأغراض التالية:

1. لبناء سكن داخل المملكة على أرض يملكها بالكامل أو على سطح بناء يمتلكه بالكامل.
2. لشراء بيت أو شقة داخل المملكة.
3. لشراء أرض وإقامة بيت سكن عليها داخل المملكة.
4. لشراء حصة شريك له في الأرض أو العقار داخل المملكة للتملك الكامل لأي منهما شريطة أن يكون شراء الأرض لإقامة بيت سكن عليها ويستثنى من ذلك شراء حصة الزوج في الأرض أو العقار.
5. لصيانة بيت يملكه داخل المملكة أو إضافة أي أجزاء إليه أو إجراء أي تحسينات عليه.

6. لتسديد دين مصرفي أو دين ترتب عليه من أي جهة عامة شريطة أن يكون هذا الدين قد منح لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب. يجوز منح الموظف قرض إسكان ثان بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات على منح قرض الإسكان الأول وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الهيئة، على أن يسدد منه رصيد القرض الأول وان يتم رهن العقار لصالح الهيئة رهنا تأمينيا من الدرجة الأولى وذلك لأي من الغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. 1. تعتبر مقبولة لدى الهيئة الرهونات المتتالية على العقار لصالحها من أي درجة كانت.

2. إذا تم رهن العقار لجهة أخرى غير الهيئة فيجب أن لا تزيد قيمة هذا الرهن بما في ذلك الرهن لصالح الهيئة على (75٪) من القيمة التقديرية للعقار.

د. يعتبر القرض وفرق القرض الممنوح للموظف قبل نفاذ أحكام هذا النظام قرض إسكان أول لغاية الاستفادة من القرض الثاني.

مجال البنية التحتية

نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته

رقم 67 لسنة 1979

(المنشور على الصفحة 1394 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2870 بتاريخ 16 / 7 / 1979)
صادر بموجب المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت وتعديلاته
رقم 79 لسنة 1966

المادة 8

يجب أن تكون خطوط خدمات المياه والمجاري والهاتف والكهرباء في المناطق التجارية والصناعية والسكنية لقطاعات سكن (أ، ب، ج) ضمن خندق تحت مستوى الشارع وداخل حدود ارض المالك طبقاً للمواصفات العامة المقررة لكل منها.

نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم 67 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 3122 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4011 بتاريخ 17 / 12 / 1994)
صادر بموجب المادة 32 من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم 18 لسنة 1988

المادة 4

- أ. يشترط لقبول طلب الاشتراك بالمياه لغايات الاستعمالات المنزلية أن يكون طالب الاشتراك مالكا للعقار أو مستأجراً له أو مفوضاً باستعماله من قبل جهة رسمية ولا تشترط موافقة المالك لقبول طلب الاشتراك المقدم من المستأجر.
- ب. لا يسمح بالاشتراك بالمياه للأراضي الخالية أو المنشآت المؤقتة أو لأغراض الري.

نظام الطرق والأرصفة ضمن مناطق البلديات

رقم 73 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 3423 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4608 بتاريخ 1 / 7 / 2003)

صادر بموجب المادة 41 من قانون البلديات وتعديلاته رقم 29 لسنة 1955

المادة 3

- أ. تقوم البلدية بتعبيد الطريق وتزفيته وتحديد النفقات التي تحملتها ويستوفي المجلس ولمرة واحدة عند إنشاء الطريق من المالكين ما نسبته (40٪) من مجموع تلك النفقات على أساس طول واجهة أملاكهم الملاصقة أو المحاذية لجانبي الطريق.
- ب. 1. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بتعبيد أي طريق أو تزفيته داخل حدود البلدية إلا بعد أخذ موافقة المجلس البلدي على ذلك.
2. على الشخص التقيد بالشروط والمواصفات الواردة في موافقة المجلس البلدي المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة وان يقوم بالعمل تحت إشراف الجهاز الفني للبلدية.
3. يعفى مالك العقار الذي قام بدفع نفقات تعبيد الطريق أو تزفيته من دفع أي عوائد تعبيد عن عقاراته الواقعة على الطريق الذي قام بتعبيده أما باقي العقارات الواقعة على الطريق فيدفع مالكوها إلى صندوق البلدية النسبة من النفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

قطاع الحماية والرعاية

مجال حماية ورعاية الأسرة

نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة

العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 90 لسنة 2000

(المنشور على الصفحة 274 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4472 بتاريخ 16 / 1 / 2001)

صادر بموجب المادة 48 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته

رقم 32 لسنة 2000

المادة 18

أ. يمنح إذن إقامة في المنطقة لزوج الأجنبي المقيم فيها أو لمن يعيلهم وفقاً للشروط التالية:

1. إرفاق طلب الحصول على إذن الإقامة بوثائق إثبات الحالة الزوجية أو الإعالة.

2. أن يكون المعال من أبناء الأجنبي المقيم في المنطقة أو من أقربائه حتى الدرجة الأولى وفقاً لأحكام التشريعات الأردنية المعمول بها.

3. أن لا يكون المعال متزوجاً.

ب. ينتهي إذن الإقامة الذي يتم منحه وفقاً لأحكام الفقرة أ من هذه المادة في حال انتهاء العلاقة الزوجية أو انتفاء أي شرط من الشروط الواردة في تلك الفقرة أو إلغاء إذن الإقامة الذي تم منحه للأجنبي المقيم في المنطقة أو انتهاء مدته.

نظام قواعد السير والمرور على الطرق

رقم 3 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 8 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4639 بتاريخ 15 / 1 / 2004)

صادر بموجب المادة 64 من قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2001

المادة 53

إذا ارتكب السائق حادثاً مرورياً نجم عنه وفاة شخص أو إصابته بأذى فعليته القيام بالإجراءات التالية:

أ. إيقاف المركبة فوراً في مكان الحادث أو بالقرب منه قدر الإمكان وعدم تحريكها من مكانها إلا إذا تعذر وقوفه لأسباب تتعلق بسلامته أو اقتضت الضرورة استعمال المركبة لتقديم المساعدة لأي شخص أصيب في الحادث، أو عندما يسمح له الشرطي بذلك بعد أن يضع العلامة اللازمة التي تحدد موقع استقرار المركبة ويترتب على السائق القيام بما يلي:

1. الحرص على منع أي ضرر إضافي للمصاب.
 2. تقديم الإسعاف الأولي الضروري للمصاب.
 3. تبليغ شرطة السير أو أقرب مركز أمني عن الحادث.
 4. استدعاء سيارة الإسعاف والشرطة والإطفاء أو غيرها إلى مكان الحادث لتقديم خدمات الإنقاذ الضرورية وحسب ظروف الحال.
 5. الانتظار إلى جانب المصاب حتى وصول خدمات الإنقاذ إليه.
 6. نقل المصاب في مركبة أخرى إذا تعذر إسعافه بسيارة إسعاف أخرى مناسبة إلى مركز الإسعاف أو إلى مستشفى أو طبيب.
- ب. إعطاء اسمه وعنوانه ورقم رخصة سوقه ورقم المركبة التي يقودها واسم مالكيها وعنوانه إلى رجال الأمن العام وإبراز رخصة السوق ورخصة المركبة وشهادة التأمين وبطاقته الشخصية، إن كانت بحوزته، بناء على طلبهم والسماح لهم بنقل أي معلومة مدونة فيها.
- ج. تبليغ أقرب مركز أمني عن وقوع الحادث بأسرع وسائل الاتصال.

المادة 54

أ. يتوجب على السائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً وتسبب في إلحاق الضرر بمركبة أو جسم آخر التبليغ عن هذا الحادث وإعطاء المعلومات المتعلقة باسمه وعنوانه ورقم رخصة سوقه ورقم المركبة التي يقودها واسم مالكيها وعنوانه ورقم شهادة التأمين وشركة التأمين ورخصة سير المركبة لأقرب مركز أمني أو لسائق المركبة الأخرى أو مالك الجسم المتضرر.

ب. إذا كان سائق المركبة المتضررة أو مالك الجسم المتضرر غير موجود في مكان الحادث فيتوجب على السائق مرتكب الحادث القيام بما يلي:

1. ترك إشعار خطي في مكان ظاهر للعيان من المركبة المتضررة أو الجسم المتضرر على أن يذكر في الإشعار البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2. تبليغ المركز الأمني خلال (48) ساعة من وقوع الحادث وتقديم المعلومات الضرورية واللازمة لذلك.

المادة 55

يترتب على كل سائق يمر بمركبته في مكان وقع فيه حادث مروري ونجم عنه إصابة شخص أن يوقفها ويقوم بكل ما في وسعه لتقديم المساعدة اللازمة للمصاب لحين وصول الأجهزة المعنية بالإسعاف والإنقاذ.

مجال حماية ورعاية المرأة

نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة

لكل منها وتعديلاته رقم 42 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 3051 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4498 بتاريخ 23 / 7 / 2001)
صادر بموجب المادة 52، المادة 53 من قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت وتعديلاته
رقم 34 لسنة 2001

المادة 3

- أ. يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية المبينة في المادة (2) من النظام الأصلي ستة مقاعد تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (45) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001.
- ب. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مرة واحدة عند إجراء انتخابات أول مجلس نواب بعد نفاذ مفعول هذا النظام، ويجوز لمجلس الوزراء اتخاذ قرار باستمرار العمل بأحكامها وتطبيقها لأكثر من مرة في انتخابات مجالس النواب اللاحقة إذا اقتضت ذلك متطلبات المصلحة العامة.

نظام دور حماية الأسرة رقم 48 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 1445 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4651 بتاريخ 1 / 4 / 2004)
صادر بموجب المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته
رقم 14 لسنة 1956

المادة 4

- تهدف الدار بصورة رئيسية إلى ما يلي:
- أ. توفير الحماية للنساء اللواتي يتعرضن لأي نوع من أنواع العنف في إطار أسرهن أو من القائمين على رعايتهن وتستقبلهن الدار في ضيافتها.
- ب. تحقيق الوفاق الأسري بين المرأة أو الفتاة، التي تستقبلها الدار، وأفراد أسرتها لترسيخ التفاهم والتعايش في الأسرة الواحدة للحفاظ على تماسكها وتأمين استقرارها والنهوض بها.

ج. المساهمة في وضع السياسات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأمن الأسري من خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الغاية.

المادة 5

تقوم الدار في سبيل تحقيق أهدافها بما يلي:

أ. تقديم الخدمات التشخيصية والإرشادية للمرأة أو الفتاة التي تستقبلها الدار والعمل على حل المشاكل والمصاعب التي تواجهها، بما في ذلك استقبال الدار لمن يرافقهن من أطفال لا تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات ويجوز للدار، في حالات خاصة وبقرار من اللجنة، استقبال الأطفال ممن تزيد أعمارهم على ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات ولمدة شهر على الأكثر.

ب. التعامل مع أي قضايا أسرية تعرض على الدار والسعي إلى حلها ضمن الأطر التي تساعد على وحدة الأسرة وذلك بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية الأخرى ذات الغايات والأنشطة المماثلة لأهداف الدار وبصورة خاصة التطوعية منها.

ج. تنفيذ برامج التدريب والتأهيل والتوعية اللازمة التي تضعها الوزارة بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة لمساعدة النساء اللواتي يتعرضن للعنف أو يواجهن المشاكل داخل أسرهن لضمان أمن الأسرة واستقرارها.

مجال حماية ورعاية الطفل

نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007

المنشور على الصفحة 2085 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4818 بتاريخ 1 / 4 / 2007)

المادة 108

- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز منح الموظف إجازة دون راتب وعلاوات بناءً على طلبه في الحالات التالية: -
1. للموظفة بعد انتهاء إجازة الأمومة لمدة لا تزيد على سنتين للعناية بطفلها الرضيع.

نظام قواعد السير والمرور على الطرق

رقم 3 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 8 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4639 بتاريخ 15 / 1 / 2004)

صادر بموجب المادة 64 من قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2001

المادة 17

على السائق التقيد بما يلي:

- أ. عدم التجاوز بمركبته السرعة القصوى المحددة على الطريق وان لا يسير دون الحد الأدنى للسرعة المقررة.
- ب. التخفيف من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة بالسكان أو عند تدني مدى الرؤية أو عند الاقتراب من المدارس أو ممرات المشاة وعند المنعطفات أو المنحدرات أو تقاطع الطرق أو عند الاقتراب من الأماكن التي تكثر فيها عبور الحيوانات على الطريق.
- ج. عدم السير ببطء غير عادي دون مبرر وبصورة تعيق حركة المرور الطبيعية لباقي المركبات.
- د. عدم استعمال مكابح مركبته بصورة مفاجئة لتخفيف سرعتها أو إيقافها إلا لمنع وقوع حادث لا يمكن تفاديه بطريقة أخرى أو كان ذلك لسبب يتعلق بسلامة حركة المرور.

المادة 47

يحظر على السائق السماح لطفل يقل عمره عن عشر سنوات بالجلوس في المقاعد الأمامية.

مجال حماية ورعاية الطفل العامل

نظام السجلات والكشوفات المطلوبة من أصحاب

العمل رقم 34 لسنة 1963

(المنشور على الصفحة 535 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1683 بتاريخ 16 / 5 / 1963)

صادر بموجب المادة 3 من قانون العمل وتعديلاته رقم 21 لسنة 1960

المادة 4

يجب إعداد قسم خاص في السجلات للأولاد الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة تبين التفاصيل الخاصة بكل ولد والمذكورة في المادة (3) من هذا النظام مضافاً إليها التفاصيل التالية:

1. تاريخ الولادة.
2. هل هناك شهادة طبية بموجب المادة 48(2) من قانون العمل
3. هل هو مستخدم بموجب عقد تدريب المنصوص عليه في المادة 14 من قانون العمل
4. اسم (الوالد) أو الوصي والعنوان.

المادة 5

يجب أن تبرز السجلات الخاصة بالعمال والأولاد والمنصوص عليها في قانون العمل وفي هذا النظام إلى مفتشي العمل كلما طلبوا ذلك.

مجال حماية ورعاية الطفل المحروم
من الرعاية الأسرية

نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5222 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب المادة 31 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

المادة 9

مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج مساعدة المحتاجين بالتنسيق مع صندوق

الزكاة وفق ما يلي:

ج. كفالة الأيتام الفقراء ورعايتهم.

نظام التركات وأموال الأيتام وتعديلاته

رقم 1 لسنة 1955

(المنشور على الصفحة 619 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1233 بتاريخ 2 / 7 / 1955)

صادر بموجب المادة 15 من قانون الأيتام وتعديلاته رقم 69 لسنة 1953

المادة 16

ما يحتاج إليه القاصرون أو الورثة الآخرون من أمتعة بيتية ومونة ويجوز للقاضي أن يقرر استبقاءها تحت أيديهم أو تسليمها إليهم بعد تقدير قيمتها وعلى أن يجري حساب القيمة من حصصهم الإرثية وذلك كله بعد اخذ الكفالة اللازمة لتأمين استرداد قيمتها إذا تبين أن على التركة ديوناً مستغرقة أو أية حقوق أخرى.

المادة 18

يجري البيع بطريق المزاد العلني إلا إذا طلب الورثة خلاف ذلك وتحققت المحكمة انه لا يصيب القاصرين ضرر من عدم بيعها بالمزاد العلني وتجري المزايدة في الأشياء المضبوطة في اقرب سوق للمحل الذي كانت فيه وللمحكمة أن تختار محلاً آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الأشياء وتطبق أحكام قانون الإجراء في جميع مراحل المزايدة إلى أن يتم بيع التركة واستيفاء أثمانها.

المادة 29

يدفع للورثة البالغين وأرباب الديون ما يخصهم في التركة حالاً بموجب القسام ويحفظ ما يخص القاصرين وفاقدي الأهلية والغائبين في صندوق الأيتام ويجوز أن يدفع لوصي القاصرين أو وليهم ما يخصهم من التركة إذا لم يتجاوز نصيب كل منهم خمسة وعشرين ديناراً وليس لهم واردات أخرى، وإذا انتقل القاصرين إلى محل إقامة محكمة أخرى فيجوز أن ينقل ما يخصهم من الأموال في الصندوق إلى صندوق محكمة محل إقامتهم وذلك بناء على طلب الولي أو الوصي وإذا لم يعرف للتركة وارث تحفظ أثمانها في صندوق الأيتام أمانة ريثما يظهر مستحق لها.

المادة 30

1. إذا كان في التركة محل تجاري أو مصنع أو مزرعة أو نحو ذلك وطلب الورثة استمرار العمل فيها ووافق الوصي على ذلك فللمحكمة أن تقرر استمرار العمل في ذلك المحل بعد أن تدون محتويات المحل وتقدر قيمته وتتحقق من أهل الخبرة توافر المصلحة.
2. إذا ثبت للقاضي الشرعي بإخبار أهل الخبرة قبل بيع التركة أن في تسليم أعيان التركة إلى الولي أو الوصي مصلحة للقاصر ومنفعة متوخاة فيجوز له تسليمها بعد تقدير القيمة وتسليم الورثة البالغين أن وجدوا ما يخصهم أعياناً أيضاً وفي الحالتين المشار غليهما لا بد من اخذ الضمانات الكافية بالنسبة لحصة القاصر وإعطاء القرار على ذلك من مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة.

المادة 43

إذا طلب الوصي أو غيره تعمیر عقار القاصر ونحوه من أبنية ومزارع ونحوها يعرض الأمر على مجلس الأيتام ليجري تحقيقاً في مقدار النفقات اللازمة وبعد أن يتحقق من قبل أهل الخبرة بيان ما يخص القاصرين وتأمين دفع ما يخص الشركاء في نفقات العمارة بقدر حصصهم في الملك يقرر صرف الأموال اللازمة لذلك.

المادة 44

التصرف بأموال القاصرين بإنشاء أو بشراء عقار لهم أو بيعه أو رهنه أو تصرف آخر في أموالهم غير المنقولة إنما يكون بإذن القاضي الشرعي بعد توفر المسوغات الشرعية.

نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة

عشرة رقم 34 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 1004 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2360 بتاريخ 1 / 6 / 1972)

صادر بموجب المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

رقم 14 لسنة 1956

المادة 2

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة: أية أسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصلية يعهد إليها الوزير أو المحكمة لمدة محدودة أو غير محدودة أمر إعالة ورعاية أي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج إلى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها أو الدائمة.

المادة 3

تتولى الأسرة البديلة أو الحاضنة أو المؤسسة القيام بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية تحت إشراف الوزارة من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي يضم إلى أي منها ويكون لها الحق في الإشراف عليه كوالديه وذلك للمدة التي يقررها الوزير أو المحكمة.

المادة 4

تجري دراسة اجتماعية وافية للأسرة سواء البديلة منها أو الحاضنة أو الأصلية بمقتضى هذا النظام على الصورة التي يراها الوزير أو المحكمة كافية لإلزامها بالقيام بتعهداتها تجاه أطفالها أو الأطفال المودعين لديها.

المادة 5

يشترط أن تكون الأسرة البديلة من نفس ديانة الشخص المودع لديها وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الطفل المحتاج إلى الرعاية أو الحضانة فيعتبر مسلماً.

المادة 6

لا يجوز قبول أي طفل في أية مؤسسة من مؤسسات الوزارة أو أية مؤسسة يعتمدها الوزير للعناية بالأطفال ممن هم في حاجة إلى مثل هذه العناية إلا بعد إجراء دراسة اجتماعية شاملة عن الطفل وأسرته الأصلية وبقرار من الوزير أو المحكمة.

المادة 7

يجوز أن يصرف للأسرة البديلة مبلغ يتراوح ما بين (2 - 5) دنانير شهريا عن كل شخص يودع لديها بموجب هذا النظام وذلك من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة وبقرار من الوزير على ضوء دراسة اجتماعية مسبقة يعدها موظف يعينه أو ينتدبه الوزير لهذه الغاية عن حالة الأسرة البديلة وتكاليف المعيشة في المنطقة التي تقيم فيها الأسرة وحاجات الشخص المنوي ضمه إليها ويجوز للوزير أو المحكمة من حين لآخر وبناء على تقرير خطي إن تغير ما تصدره من القرارات بهذا الشأن كما يجوز للوزير أو المحكمة أن تكلف والد ذلك الشخص أو الشخص المسؤول عن إعالته أن يشترك في تكاليف هذه الرعاية تبعا لقدرته المالية.

المادة 8

يجوز أن يصرف للولي أو الوصي أو المعيل أو المؤسسة الأهلية أو من هو في رعايته مبلغ يتراوح بين (1-5) دنانير شهريا عن كل طفل لديه ممن هم في حاجة إلى الرعاية أو العناية بموجب هذا النظام مساهمة من الوزارة في قيام الولي أو الوصي أو المعيل أو المؤسسة الأهلية أو من يرعاه بالواجبات المنوطة به تجاه الأطفال من حيث العناية بصحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتعليمهم تعليما أكاديميا أو مهنيا للمدة التي يقررها الوزير أو المحكمة على أن تصرف من المخصصات المرصود لهذه الغاية في موازنة الوزارة وبقرار من الوزير نفسه على ضوء دراسة اجتماعية شاملة يعدها موظف يعينه أو ينتدبه الوزير لهذه الغاية عن حالة الأطفال وتكاليف المعيشة في المنطقة التي يقيمون فيها وعن حاجتهم ويجوز للوزير أو المحكمة من حين لآخر وبناء على تقرير خطي أن تغير ما تصدره من القرارات بهذا الشأن.

المادة 9

يجوز للوزير أو المحكمة أن تكلف والد الطفل أو وليه أو الشخص المسؤول عن إعالته أن يشترك في تكاليف رعاية طفله في المؤسسة التي يقرر الوزير أو المحكمة وضعه فيها وذلك تبعا

لقدرته والده أو وليه أو الشخص المسؤول عن إعالته على أن يدفع هذا المبلغ إلى المؤسسة التي عهد إليها أمر العناية به مقابل وصولات رسمية.

المادة 10

تودع الأموال التي يشترك في دفعها أولياء أمور الأطفال مقابل العناية بهم أمانة باسم الوزير في أحد المصارف لتنفق في أوجه نشاطات وبرامج المؤسسات المعنية بقرار من الوزير.

المادة 12

يجوز للوزير أو المحكمة من حين لآخر وبناء على دراسة اجتماعية شاملة يعدها الموظف المختص أن تعيد النظر في أمر أي طفل مودع في أسرة بديلة أو حاضنة أو مؤسسة ووضعه في مكان آخر مناسب له إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 13

يحق لوالد الطفل أو وصيه أو معيله المطالبة باسترجاعه إذا تغيرت الظروف التي أوجبت إيداعه في أسرة بديلة أو مؤسسة وللوزير أو المحكمة أن تسمح بإعادة ذلك الطفل إلى والده أو وصيه أو معيله بدون قيد أو شرط أو وفقا لما قد تضعه من شروط إذا اقتنعت بان ظروف الوالد أو الوصي أو المعيل قد تغيرت وإنها تبرر تلك الإعادة.

مجال حماية ورعاية الشخص المعاق

نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5222 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب المادة 31 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

المادة 9

مع مراعاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج مساعدة المحتاجين بالتنسيق مع صندوق الزكاة وفق ما يلي :

- أ. تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمحتاجين.
- ب. تأهيل الفقراء والمحتاجين لمساعدتهم على تأمين مصدر دخل لهم.
- ج. كفالة الأيتام الفقراء ورعايتهم.
- د. رعاية الفقراء من المسنين.
- هـ. رعاية الفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة

نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين

النظاميين وتعديلاته لسنة 1970

(المنشور على الصفحة 1025 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2252 بتاريخ 1 / 8 / 1970)

صادر بموجب المادة 5، المادة 72 من قانون المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1966

المادة 33

كل مستحق لراتب تقاعدي -ولم يكن قاصراً أو معتوهاً، انقطع عن تناول راتبه التقاعدي مدة سنة فأكثر يسقط حقه في تلك المدة إلا إذا اثبت أن ذلك الانقطاع كان لسبب قاهر يقتنع به المجلس.

نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية

الخاصة رقم 7 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 742 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4812 بتاريخ 1 / 3 / 2007)
صادر بموجب المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952 والفقرة 2 من المادة 56 من
قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 9

- ب. يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلطة أن يكون:
3. سالماً من الأمراض البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته الوظيفية بموجب قرار المرجع الطبي على أنه يجوز تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة إذا لم تمنعه إعاقته من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بناء على تقرير من المرجع الطبي.

نظام موظفي الجمارك الأردنية رقم 69 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 4718 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4789 بتاريخ 17 / 12 / 2006)
صادر بموجب المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952 والفقرة 2 من المادة 174 من
قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المادة 17

- يشترط فيمن يعين في أي من وظائف الدائرة أن يكون:
- ج. سالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص.

نظام الموظفين في مؤسسة المواصفات والمقاييس

رقم 26 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 597 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4644 بتاريخ 16 / 2 / 2004)

صادر بموجب المادة 32 من قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000

المادة 10

يشترط فيمن يعين في أي من وظائف المؤسسة أن يكون:

ج. سالماً من الأمراض والعيوب البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي المعتمد من المؤسسة والمجلس في حالات خاصة تعيين الأشخاص غير الحائزين على الأهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من المؤسسة يؤكد أن حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالأعمال التي توكل إليهم ولا تتعارض مع السلامة والصحة العامة.

مجال حماية ورعاية كبير السن

نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5222 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب المادة 31 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

المادة 9

مع مراعاة شروط الواقفين، تنفق واردات برنامج مساعدة المحتاجين بالتنسيق مع صندوق

الزكاة وفق ما يلي:

د. رعاية الفقراء من المسنين.

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية رقم 81 لسنة 2005

(المنشور على الصفحة 5210 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4733 بتاريخ 15 / 12 / 2005)

صادر بموجب الفقرة 9 من المادة 6، المادة 44 من قانون التربية والتعليم وتعديلاته

رقم 3 لسنة 1994

المادة 4

تقوم الوزارة بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية وفقاً للخطة المقررة، ولها في سبيل ذلك

القيام بما يلي:

أ. استعمال أبنية الدوائر الحكومية والجمعيات الخيرية والمؤسسات التعليمية الخاصة

بالتنسيق مع هذه الجهات.

ب. تكليف المعلمين المؤهلين للتدريس في هذه المراكز من الوزارة ومن المؤسسات الأخرى

وقبول المتطوعين لأغراض التدريب.

نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2085 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4818 بتاريخ 1 / 4 / 2007)

المادة 108

- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز منح الموظف إجازة دون راتب وعلاوات بناءً على طلبه في الحالات التالية: -
3. للموظف بعقد لمدة لا تزيد على شهر في السنة لرعاية أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء إذا كان مريضاً أو في حالات طارئة استثنائية ومبررة.

